

الاستنارة

في بيان آداب ركوب وقيادة



بقلم

أبي نُجيد إسماعيل سيد علي

قرأه وقدمَ له

فضيلة الشيخ/ سعد بن عبدالله البريك

دار المغني للنشر والتوزيع
الرياض

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ

ح دار المغني للنشر والتوزيع ١٤٢٠هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
علي ، إسماعيل سيد
الاستنارة في بيان آداب ركوب وقيادة السيارة ـ الرياض
. . . ص ؛ . . سم
ردمك : ٣ـ١٧ ـ ٧٦٢ـ ٩٩٦٠
١ ـ قيادة السيارات ٢ ـ المرور ـ إجراءات الأمن والسلامة أ ـ العنوان
ديوي ٦٢٩,٢٨٣ ٢٠ / ٤٠١٦

رقم الإيداع : ٢٠ / ٤٠١٦
ردمك : ٣ـ١٧ـ ٧٦٢ـ ٩٩٦٠

دار المغني للنشر والتوزيع
ص.ب ١٥٤٠٤١ الرياض ١١٧٣٦
هاتف. ناسوخ: ٤٢٥٧٠١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فقد اطلعت على الرسالة الماتعة النافعة الموسومة بـ«الاستنارة في بيان آداب وأحكام قيادة السيارة» لأخينا الفاضل الأستاذ أبي نجيد إسماعيل سيد علي الجزائري، فألفيتها فريدةً في بابها، هامةً في مضمونها، سابقةً في موضوعها، مشتملةً على فرائد وفوائد ومقامات، متوجةً بفتاوى علماء الأمة وفقهائها، وعلى رأسهم سماحة الشيخ الإمام، العلامة، الهمام، شيخ أهل السنة والجماعة، المحدث، الفقيه، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله رحمةً واسعة، وغيره من إخوانه العلماء.

وقد دلت هذه الرسالة على ما يتمتع به مؤلفها من نصح لإخوانه المسلمين، وحرصٍ على سلامتهم، وحبٍّ للخير، هكذا أحسبه

والله حسيبه، ولا أزكيه على الله.

فأسأل الله تعالى أن يثيبه على هذه الرسالة، ويجعلها في ميزان حسناته، وينفع بها المسلمين أجمعين، ويوفقنا وإياه وجميع المسلمين للفقه في الدين، والعمل به، والدعوة إليه على بصيرة، إنه على كل شيءٍ قدير.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه الفقير إلى عفو ربه

المشرف العام على المكاتب التعاونية للدعوة والإرشاد

بالبديعة والصناعية الجديدة

سعد بن عبدالله بن ناصر البريك

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فهذه تذكرة مختصرة في بيان وإيضاح أحكام وآداب ركوب السيارة وقيادتها، قد دعت الحاجة إلى التذكير بها، في وقت صار كثير من المسلمين لا يراعون ولا يبالون بالآداب الإسلامية والأحكام الشرعية في كثير من عباداتهم، فضلاً عن رعايتها والاهتمام بها في عاداتهم وأمورهم المتعلقة بالحياة والمعاش.

فالسيارة وإن كانت من وسائل النقل الحديثة التي يشترك في استخدامها المسلمون والكفار، فينبغي للمؤمن أن يتميّز عن الكافر؛ وذلك بتأدّبه بالآداب الإسلامية، والتزامه بالأحكام

الشرعية، وتخلّقه بالأخلاق الفاضلة العالية في قيادته السيارةَ وركوبها، فإنّ الشريعة الإسلامية جاءت بالدعوة إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، والتحذير من سفاسف الأخلاق وسيّئ الأعمال في جميع الأحوال؛ في العبادات والعادات، والأفعال والأقوال.

وقد كتبتُ هذه الرسالة أيضًا في حين خلوّ المكتبة الإسلامية من كُتب حول هذا الموضوع.

ولما كان موضوع حوادث السيارات ذا صلة وارتباط بمضمون هذه الرسالة، أدرجتُ فيها بحثًا حول حوادث السيارات، قامت به اللجنةُ الدائمة للبحوث والإفتاء، ونشر في مجلة البحوث الإسلامية في عددها الثامن والعشرين، ثم أعقبته بذكر بعض فتاوى العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله تعالى - التي تتعلق بالموضوع نفسه.

وقد جعلت هذه الرسالة بعد المقدمة في الفصول التالية:

الفصل الأول: السيارة نعمة من نعم الله عز وجل.

الفصل الثاني: وجوب شكر هذه النعمة.

بالسيارة.

وفي الأخير لا يسعني إلا أن أتقدّم بالشكر لصاحب الفضيلة الشيخ سعد بن عبدالله البريك حفظه الله تعالى، الذي قدّم لهذه الرسالة، وتفرَّغ لقراءتها، فجزاه الله خيراً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله وسلم على رسوله وآله وصحبه.

كتبه

أبونجيد إسماعيل بن محمد

بالرياض: ٧ رمضان ١٤٢٠هـ

فصل

السيارة نعمة من نعم الله عز وجل

إنّ السيارة من جملة النعم التي سخّرها الله عزّ وجلّ في هذا العصر فضلاً منه ورحمةً، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قوله: ﴿وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ ۝﴾ [النحل: ٥ ـ ٨].

فقوله تعالى: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ أي: مما يكون في المستقبل بعد نزول القرآن الكريم؛ من الوسائل التي يركبها الناس في الجوّ والبرّ والبحر، ويستعملونها في منافعهم ومصالحهم، ومنها السيارة، فمنافعها كثيرة، ومصالحها وفيرة، حتى صارت في هذا العصر من الضروريات في كثير من الأحيان، بحيث لا يُستغنى عنها في قضاء الحوائج، وتحقيق المصالح.

قال الشيخ الفاضل أبوبكر الجزائري ـ حفظه الله ـ في تفسير

قوله: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾: «أي: مما هو مركوب وغير مركوب من مخلوقات عجيبة، ومن المركوب هذه السيارات على اختلافها، والطائرات والقاطرات السريعة والبطيئة، هذا كله إفضاله وإنعامه على عباده» اهـ[١].

وقال سيد قطب: «﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ يعقب بها على خلق الأنعام للأكل والحمل والجَمَال، وخلق الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة، ليظلَّ المجالُ مفتوحًا في القصور البشري لتقبُّل أنماط جديدة من أدوات الحمل والنقل، والركوب والزينة، فلا يغلق تصورهم خارج حدود البيئة، وخارج حدود الزمان الذي يُظلُّهم.

يريد اللهُ للناس أن يتوقعوها فيتَّسع تصوُّرهم وإدراكُهم، ويريد لهم أن يأنسوا بها حين توجَد أو حين تُكشَف، فلا يُعادُوها، ولا يجمدوا دون استخدامها والانتفاع بها، ولا يقولوا: إنما استخدم آباؤنا الأنعام والخيل، والبغال والحمير، فلا نستخدم سواها، وإنما نصَّ القرآن على هذه الأصناف، فلا نستخدم ما عداها!

(١) «أيسر التفاسير» (٣/ ١٠٢).

ولقد جدّت وسائلُ للحمل والنقل، والركوب والزينة، لم يكن يعلمها أهل ذلك الزمان» اهـ[١].

وفي الجملة؛ فقد صار واضحًا أن للسيارة منافعَ ومصالحَ بحيث لا تخفى على كثير من الناس، منها:

قطع المسافات الطويلة، وبلوغ البلدان البعيدة، وحمل الأثقال والزاد والأمتعة التي يعجز الإنسان عن حملها، إلا بجهد ومشقة كبيرة.

ومنها: أنها تُتخذ زينة في بعض البلدان في الأفراح؛ كالزواج.

ومنها: ربحُ الوقت؛ فإنك تقطع بالسيارة مسافة طويلة في وقت قصير، ولو قطعتها بالأقدام استغرقتَ وقتًا كبيرًا، وقد مرّ زمان كان الناس يَحُجون على الأقدام من بلادهم، فيسيرون مسيرة شهور، واليومَ بإمكانك أن تحجَّ بالسيارة في ظرف أيام معدودة قليلة.

إلى غير ذلك من المنافع التي أنعم الله تعالى بها على عباده، ومنَّ بها عليهم بسبب هذه السيارة.

---

(١) «في ظلال القرآن» (٤/ ٢١٦١)

فصل

وجوب شكر هذه النعمة

فإذا ثبت أن السيارة نعمةٌ من نعم الله تعالى، فالواجب على من امتلك سيارةً شكرُ الله تعالى، والثناءُ عليه، وحمدُه على تذليله الصعوبات، وتيسيره مصالحه المختلفة والمتنوعة في أمور المعاش والحياة، بسبب هذه السيارة.

ولهذا امتنَّ اللّهُ عزّ وجلّ على عباده بهذه النعمة، وأمرهم أن يشكروه، وأن يعترفوا له بأنه هو وحده الذي سخّرها لهم، وذلّلها ويسرّ أسبابها، فقال تعالى: ﴿ **وَالَّذِي خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِتَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾** ﴾ [الزخرف: ١٢ - ١٤].
ومعنى مقرنين: أي: مطيقين.

ففي هذه الآية الكريمة يرشد اللّهُ عزّ وجلّ عباده إلى الأدب الواجب سلوكُه عند حلول النعمة، ويوجههم إلى الاعتراف والإذعان له سبحانه وتعالى على تسخيره وتذليله هذه المراكب التي

ظهرت منافعُها، وبانت مصالحها في خدمة الإنسان، ولو لم يذللها الله عزّ وجلّ لعباده لما قدروا عليها، وصاروا عاجزين عن إبداعها.

يقول القرطبي في «تفسيره» (١٦/ ٦٧): «فكم من راكب دابة عثرت به، أو شمست، أو تقحمت[١]، أو طاح من ظهرها فهلك، وكم من راكبين في سفينة انكسرت بهم فغرقوا، فلما كان الركوبُ مباشرةَ أمرٍ محظور، واتصالاً بأسباب من أسباب التلف؛ أمر ألا ينسى عند اتصاله به يومه، وأنه هالكٌ لا محالة، فمنقلب إلى الله عزّ وجلّ، غير منفلت من قضائه، ولا يدع ذكر ذلك بقلبه ولسانه، حتى يكون مستعداً للقاء الله بإصلاحه من نفسه، والحذر من أن يكون ركوبه ذلك من أسباب موته في علم الله وهو غافل عنه.

حكى سليمان بن يسار أن قوماً كانوا في سفر، فكانوا إذا ركبوا قالوا: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾، وكان فيهم رجل على ناقة له رازم - وهي التي لا تتحرك هزالاً - فقال: أمَّا أنا فإني لهذه لَمُقْرِنٌ! فقمصت[٢] به، فدقَّت عُنقه[٣].

---

(١) تقحم الفرس براكبه: ألقاه على وجهه.

(٢) قمصت أي: وثبت ونفرت، فألقته.

(٣) أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر كما في «الدر المنثور» (٧/ ٣٦٩).

ورُوي أنّ أعرابيًا ركب قَعودًا له، وقال: إني لمقرنٌ له، فركضت به القعود حتى صرعته، فاندقّت عنقه.

ونقل عن الزمخشري قوله: ولقد بلغني أن بعض السلاطين ركب ـ وهو يشرب الخمر ـ من بلد إلى بلد بينهما مسيرة شهر، فلم يَصْحُ إلا بعد ما اطمأنت به الدار، فلم يشعر بمسيره ولا أحسَّ به. فكم بين فعل أولئك الراكبين، وبين ما أمرَ اللّهُ به في هذه الآية!؟» اهـ.

وقال العلامة أبوالفضل الألوسي في «روح المعاني» (١٣/ ٦٩): «وفيه إيذان بأنّ حقّ الراكب أن يتأمّل فيما يلابسه من السير، ويتذكر منه المسافرة العظمى التي هي الانقلاب إلى الله تعالى، فيبنيّ أمورَه في مسيره ذلك على تلك الملاحظة، ولا يأتي بما ينافيها، ومن ضرورة ذلك أن يكون ركوبه لأمر مشروع. وفيه إشارة إلى أن الركوب مخاطرة، فلا ينبغي أن يغفل فيه عن تذكّر الآخرة» اهـ.

فصل

هل نحن شكرنا نعمة السيارة؟

إن مما أنعم الله به علينا في هذا العصر تلك السيارات التي ملأت البلاد والبر، وقادها الصغير والكبير، والعاقل والسفيه، فهل نحن شكرنا هذه النعمة؟ وهل نحن أَحْسَنَّا التصرُّفَ فيها؟

لننظر....

لقد استعمل بعضُ الناس هذه السيارة في أغراضه السيئة، والوصول إلى مآربه السافلة، فصار يَفِرُّ بها إلى البراري ليقترف ما تهواه نفسه، بعيداً عن الناس وعن أيدي الإصلاح، ويخرج بها عن البلد ليضيِّع ما أوجب الله عليه من إقامة الصلاة في وقتها، فهل يصحّ أن يُقال لمثل هذا: إنه شاكر لنعمة الله؟ وهل يصحّ أن نقول: إنه سالم من عقوبة الله؟ كلاّ، فهو لم يشكر نعمة الله، ولم يسلَم من عقوبته، وليس عقوبة الله للعبد أن تكون عقوبة دنيوية مادية، فهناك عقوبة أشدّ؛ وهي عقوبة قسوة القلب، وكونه يرى ما هو عليه من انتهاك المحرمات، وإضاعة الواجبات؛ يراه كأنه لم يفعل

شيئًا، ويعاقب عليه بعد موته، فلا يكاد يقلع عنه[١].

والذي ينظر في واقع الكثيرين من شباب الأمة الإسلامية ليدرك مدى التقصير المخلّ في شكر هذه النعمة العظيمة، بل تجاوز الأمر إلى حالة مزرية يندى لها جبين كلّ مؤمن، ويأسف لها كلّ غيور على حرمات الله تعالى، لقد صارت السيارة في بعض البلدان الإسلامية - وللأسف - بيتَ دعارة يُمارسُ فيه الفاحشة!!! نسأل الله تعالى السلامة والعافية.

(١) من خطبة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: التحذير من أخطار السيارات. «الضياء اللامع» (٢/ ٥٨٠).

فصل

الحذر من استعمال السيارة في ....

إنّ الواجب في مقابل النعمة هو شكر الله عزّ وجلّ، واستعمالها في طاعته ومرضاته، أمّا أنْ تقابل النعمة باستعمالها في معصيته، وتصريفها في مواقع غضبه وسخطه؛ فهذا من كفران النعمة، فلا تلبث أن تزول وترحل.

فالحذر الحذر من استخدام السيارة في معصية الله، وفيما يكره، وليعتبر بأولئك الذين ماتوا في السيارة من جراء حَدَث وقع لهم وهم سكارى! وبعضهم كان يسمع الغناء! وبعضهم كان سائراً إلى أماكن فيها الخنا واللهو، وما يكرهه الله تعالى! ألا نأخذ العبرة بهؤلاء! ألا نتّعظ بما نسمع من مثل هذه الأخبار والوقائع المؤسفة!

أخي السائق والراكب! إليك جملة من النصائح الغالية، والتوجيهات العالية، في الحذر من استخدام السيارة في معصية الله تعالى:

١ - الحذر من السفر أو الذهاب إلى أماكن سخط الله، نحو أماكن اللهو والباطل، والغناء، والخنا، والفجور.

٢ ـ الحـــذر من إرداف المرأة التي لا تحلّ لك، والخلوة بهـا في السيارة في الأماكن البعيدة، والمناطق الخالية، فإنّ ذلك مما يدعو إلى الفاحشة، وقد قال النبي ﷺ: «**لا يخلونّ رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان**»[1].

٣ ـ الحذر من إعارة السيارة لمن تَعْلَم أنه يستعملها في معصية الله ومكارهه، ولو كان ابنك أو أخاك، فإنّ ذلك من التعاون على الإثم، قال تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة: ٢].

وهذا الأمر مما يتساهل فيه كثير من الآباء؛ يعطون السيارة لأبنائهم، ولا يسألونهم أين يذهبون؟!

٤ ـ الحذر من استعمال أشرطة الغناء، أو إذاعة الفجور والخنا، والكلام الساقط، فإنّ هذا مما يكرهه الله تعالى.

كيف يليق بالعاقل المسلم أن يسمع الغناء المحرّم بالكتاب والسنة

---

(١) أخرجه الترمذي (٢١٧٠) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال: «حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه». وقال الألباني ـ رحمه الله ـ في تخريج «مشكاة المصابيح» (٢/ ٩٣٥): «إسناده صحيح».

وإجماع السلف، وهو يعلم أن ركوب السيارة مباشرةُ أمرٍ محظورٍ، واتصالٌ بأسبابٍ من أسباب التّلف والهلاك.

فهل يرضى المسلم العاقل أن تقبض روحه وهو يسمع الغناء؟!

فهل يَأمَن من حدوث حادث، يؤدي بنفسه وحياته إلى عالَم آخر وهو على تلك المعصية؟!

اسمع أخي السائق هذا الحديث: قال رسول الله ﷺ: **«يُبعث كلُّ عبد على ما مات عليه»**،[1] أي: على الحالة التي مات عليها من خير وشرّ، من صلاح أو فساد، وفي لفظ آخر[2]: **«من مات على شيء بعثَهُ الله عليه»**.

نسأل الله تعالى السلامة والعافيةَ، وحسنَ الختام.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٨٧٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) عند أحمد (٣/ ٣١٤).

فصل

انتبهي يا أختي المتحجبة!

من الأمور التي ينبغي للمرأة المسلمة المتحجبة أن تنتبه إليها عند ركوب السيارة: هو ستر عورتها.

فلتنتبه المرأة المتحجبة عند الركوب من انكشاف ساقيها، وظهور شيء من عورتها، فإنّ كثيراً من المسلمات المتحجبات لا ينتبهن إلى هذا الأمر عند الركوب، ولا يفطِنّ له.

فلتكن المرأة المسلمة حريصةً على ستر عورتها، وعدم كشف شيء من زينتها، فإن ذلك أسلم لعرضها، وأرضى وأحبّ لباريها، ولتقتدي بالنساء الصحابيات العفيفات رضي الله عنهن في حرصهن على ستر عوراتهن.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**». فقالت أمُّ سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهنّ؟ قال: «**يرخين شبراً**»، فقالت: إذاً تنكشف أقدامُهنْ، فقال: «**يرخينه ذراعاً، ولا يزدن عليه**»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٨٠١). وأخرجه أبوداود رقم (٤١١٧) من حديث أم سلمة، وهو صحيح.

ولتنتبه المرأة المسلمة أيضًا عند ركوبها السيارة إلى جلبابها حتى لا يبقى طرفٌ منه خارج السيارة، كما تنتبه أيضًا إلى جلبابها عند نزولها منها، حتى لا يبقى طرفٌ منه داخل السيارة، فَيُغلَق الباب عليه، وتتحرك السيارة فتجرّها وتسحبها، ويحدث ما لا تحمد عقباه. واحتمال وقوع الخطورة في هذه الحالة أكثر، وحجم ضررها يكون أشدّ.

فلتنتبه أختي المسلمة المتجلببة - زادها الله عفّةً وحشمةً وسترًا - إلى هذا الأمر جيدًا، حفاظًا على سلامتها، وحتى لا تعطي فرصة لأعداء الإسلام، وأذناب الغرب، وأدعياء تحرير المرأة إلى تسليط ألسنتهم الحداد في الكلام على الجلباب، كما وقع في بعض البلدان!! والله المستعان.

فصل

اجتنب يا صاحب السيارة الكبْر!

على صاحب السيارة أن يتحلى بخلُق التواضع مع إخوانه، ويجتنب الترفّع والكبْر، وخاصة صاحب السيارة الفخمة (سيارة آخر صيحة!).

فترى صاحب هذا النوع من السيارة لا يلتفت يمينًا ولا شمالاً، ولا يسلِّم على إخوانه الآخرين، ولا يرى حقًا في الطريق لمن هو دونه، فالله المستعان.

فليذكر هذا الرجل قولَ رسول الله ﷺ: «**لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**»[1].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٩١) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

فصل

احذر من تعليق التميمة فإنها شركٌ

جَرَتْ عادةُ بعض أصحاب السيارات أن يعلِّقوا بعض الأشياء في مقدّمة السيارة على المرآة مثلاً، أو في مؤخّرتها، ربما يتخذون ذلك من باب الزينة، لكن ينتبه المسلم الموحِّد إلى ما يلي:

الحذر من تعليق شيء يخدش في التوحيد، مثل تعليق ما يزعم أنه يدفع العين؛ فإنّ هذا من التميمة التي حذَّرَ النبيُّ ﷺ أمّتَه منها، وجَعلَها من الشرك.

فعن عقبة بن عامر الجهني: أن الرسول ﷺ أقْبَلَ إليه رهْطٌ، فبايَعَ تسعةً، وأمسك عن واحد، فقالوا: يا رسول الله! بايعت تسعةً وتركتَ هذا؟ قال: «إنّ عليه تميمةً». فأدخل يده فقطعها، فبايعه وقال: «مَنْ علَّقَ تميمةً فقد أشركَ»[1].

والتميمة: خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم، يتقون بها العين في زعمهم، فأبطلها الإسلام[2].

(١) أخرجه أحمد (٤/١٥٦)، وإسناده صحيح.

(٢) «النهاية» (١/١٩٧).

قال الشيخ العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ: «ولا تزال هذه الضلالةُ فاشيةً بين البدْو والفلاحين وبعض المدنيين، ومثلها الخرزات التي يضعها بعضُ السائقين أمامهم في السيارة يعلِّقونها على المرآة! وبعضهم يعلِّق نعلاً عتيقة في مقدمة السيارة أو في مؤخرتها!

وغيرُهم يعلّقون نعل فرس في واجهة الدار أو الدّكّان! كل ذلك لدفع العين زعموا، وغير ذلك مما عمَّ وطمَّ بسبب الجهل بالتوحيد، وما ينافيه من الشركيات والوثنيات، التي ما بُعِثَت الرّسل ولا أنزلت الكتب إلا من أجل إبطالها والقضاء عليها، فإلى الله المشتكى من جهل المسلمين اليوم، وبُعدهم عن الدين»[1].

وبعضُهم يعلِّق في مقدمة سيارته أو في مؤخرتها صورة اليد (خمسة أصابع)، تسمّى في بعض البلدان الإسلامية (الخَامْسَة)، وهذه أيضًا من الشرك؛ لأنهم يقصدون بها دفع العين زعموا!

ومن الظواهر التي فشت في بعض البلدان الإسلامية: أن بعضهم يعلِّق على سيارته آيات من القرآن الكريم، مثل آية الكرسي، فهذا لا يخلو من أمرين في الغالب:

(١) «السلسلة الصحيحة» (١/ ٢/ ٨٩٠).

الأمر الأول: أن يعتقد بذلك دفع العين، والآفات عن نفسه.

الأمر الثاني: أن يعلّقها زينة لسيارته.

وعلى كلا الأمرين ينهى عن ذلك.

أما وجه النهي عن الأمر الأول: فإنه قد كرهه طائفة من السلف من الصحابة والتابعين. قال إبراهيم النخعي: (كانوا يكرهون - يعني الصحابة - التمائم من القرآن وغيره)[1].

وما روي عن عبدالله بن عمرو أنه كان يرى ذلك فلا يصح عنه، ففي الإسناد إليه محمد بن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعنه[2].

قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن في «فتح المجيد» (١/ ١٥٦) بعد أن ذكر أن هناك اختلافًا في هذه المسألة بين السلف، فذكر قولَ من رخَّصَ فيه، ثم أعقبه بقول من يرى عدمَ جوازِ ذلك، فقال:

«قلت: هذا هو الصحيح؛ لوجوه ثلاثة تظهر للمتأمِّل:

الأول: عموم النهي، ولا مخصِّص للعموم.

---

(١) أخرجه أبوعبيد القاسم بن سلام في «فضائل القرآن» رقم (٨٦٠).

(٢) انظر: «الكلم الطيب» (ص/ ٤٤).

الثاني: سدّ الذريعة؛ فإنه يفضي إلى تعليق ما ليس كذلك.

الثالث: أنه إذا علّق فلا بد أن يمتهنه المعلّق، بحمله معه في حال قضاء الحاجة، والاستنجاء، ونحو ذلك»[1] اهـ.

قلت: الوجه الثالث ـ وهو ما يقع من امتهان ما يُعلّق من الآيات ـ ظاهر في السيارة أيضًا، ولو في بعض الحالات.

أما وجه النهي عن الأمر الثاني: فإن القرآن له حرمة، ولم يُنزل ليعلّق، أو ليجعل زينة على الجدران، أو على السيارة، والله تعالى أعلم.

تنبيه: أما ما يُعلّق على زجاج السيارة في مقدمتها من أدعية الركوب والسفر؛ للتذكير بها: فهذا لا بأس به.

وقد ورد سؤال على الشيخ ابن عثيمين صورته كالتالي:

نرى بعض الناس الذين يضعون الوريقات على سياراتهم، وعلى أبوابهم؛ كدعاء الخروج، ودعاء الجلوس، وهي الأدعية التي وردت عن رسول الله ﷺ، فما صحة ذلك؟

---

(١) انظر: «فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين» (١/ ١٤٢).

فأجاب حفظه الله تعالى: «لا أعلم في ذلك بأسًا؛ لأنه تذكير للناس، وكثير منهم لا يحفظون هذه الأدعية، فإذا كتبت أمامهم سهل عليهم تلاوتها وقراءتها، ولا حرج في هذا، مثل أن يكتب الإنسان في مجلسه: دعاء كفّارة المجلس، حيث ينبِّه الجالسين إذا قاموا أن يدعوا اللهَ سبحانه وتعالى بذلك، وكذلك ما يكون في الملصقات الصغيرة أمام الراكب في السيارات من دعاء الركوب والسفر، فإنّ هذا لا بأس به»[1].

(١) «فتاوى علماء البلد الحرام» (ص/٨٨٧).

فصل

احذر من تعليق الصور

أخي السائق! إيّاك وتعليقَ الصور ذات الأرواح، فإنّ الملائكة الكرام لا تكون في المكان الذي فيه الصورة.

فعن أبي طلحة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تدخل الملائكةُ بيتًا فيه كلبٌ ولا صورةٌ**»(١).

وإنّ مما يؤسف له أن ترى بعض شباب المسلمين يعلّق في سيارته صُوَرَ الكفار، أو الفسّاق من المغنيين والمغنيات، والماجنين والماجنات، وربما يركَب معه أبوه، أو أمّه، أو أخته، وهي معلّقة من كل جانب، فلا يتغيروجهه ولا يستحي من ذلك، وصدقَ رسول الله ﷺ لما قال: «**إنّ مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت**»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦١٢٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

فصل

التحلي بالرفق والتؤدة عند القيادة

وهذا الفصلُ مِنْ أهم ما ينبغي أن يتصف به صاحبُ السيارة.

ويالله! كم من حوادث وخسائر وقعت بسبب عدم الرفق والتؤدة! وكم جلبت العجلة من أحزان ومصائب!

فكن يا أخي السائق ذا تؤدة وأناة في أحوالك كلها، وخاصة عند قيادة السيارة، وإيّاك والعجلةَ والسرعةَ، فليس وراءها إلا الندامة والخسارة.

واعلم أن الأناة والرِّفق منَ الله، والعجلة منَ الشيطان.

فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**التأنِّي من الله، والعجلة من الشيطان**»[1].

وأهم ما ينبغي التنبيه إليه في هذا الفصل: هو التحذير من خطر (السرعة الجنونية)، وبيان أن ضررها وخطرها لا يتوقف على صاحب السيارة فحسب! بل يتعدى ذلك إلى غيره من الأبرياء!

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»، وهو حسن. «صحيح الجامع» رقم (٣٠١١).

وهذا الأمر الخطير ناتجٌ من عدم مراعاة قوانين القيادة، وحاصلٌ من مخالفة أنظمة السير الموضوعة من قِبَل الجهات المختصة، مع أنّ في مخالفتها ارتكابًا للإثم، وعصيانًا لأولي الأمر، الذين أمر الله تعالى بطاعتهم في غير معصية الله عزّ وجلّ، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وقد ورد سؤال عن هذا الأمر على العلامة الشيخ العثيمين، فكان جوابه:

«السرعة المقيدة عند الجهات المختصة: الأصل أنه يجب على الإنسان أن يتقيد بها، لأنها من أوامر ولي الأمر، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾.

فالواجب علينا نحن الرعية أن نمتثل ما أمرَ به ولاةُ أمورنا، حتى لو كانت السيارة مريحة، ولا يشعر الإنسان بسرعتها، فالعبرة بالسرعة، لأنه حتى المريحة لو ضرب عليها الكَفَر لكان السائق عُرضةً للهلاك، وأيضًا إذا قدَّرنا أن الكَفَر مأمون، فهل هو يأمن

فيما لو دخل بين يديه بعير أو ماشية؟»[١].

وقال أيضاً: «أما مسألة السرعة: فالسرعة لا يمكن أن نحددها بحدٍّ معيَّن؛ لأن ذلك يختلف، فهناك فرق بين خط عام سريع، وخط خاص، وهناك فرق أيضًا بين شخص يمشي في البرّ، وآخر يمشي في البلد، فالمهمّ أن السرعة تتقيد بحسب الحاجة إلى التهدئة، ولا يمكن ضبطها. ثم إنّ السيارات نفسها تختلف، فبعض السيارات إذا زدت فيها على مائة وعشرين تكون مخاطراً، وبعض السيارات تكون أوسع من هذا، فكل مقام له مقال.

أما إذا كانت السرعة محدّدة من قِبَل الجهات المختصة، فيجب التقيد بذلك حسب الإمكان»[٢].

وفي الفصل الذي يلي هذا: مقطع من خطبة الشيخ العثيمين عن (السرعة الجنونية)!

(١) «فتاوى وتوجيهات» (ص/ ٨٠).

(٢) المصدر نفسه.

فصل

من خطبة الشيخ العثيمين عن أخطار السرعة الجنونية[1]

لقد استعمل بعض الناس هذه السيارات فلم يحسن التصرّف فيها؛ وكَلَها إلى قوم صغار السِّنّ، أو صغار العقول، تجده يقود هذه السيارة وهو صغير السِّنّ لا يكاد يُرى من نافذتها، وتراه يسوق السيارات وهو كبير السِّنْ لكنه صغير العقل! متهور لا يراعي الأنظمة، ولا يبالي بالأرواح، سرعة جنونية في البلد وخارج البلد.

ونعني بالسرعة الجنونية كلَّ سرعة تزيد على ما كان ينبغي أن يسير عليه، وتختلف بحسب المكان وازدحام السكان، فليست السرعة في البلد كالسرعة خارجه، وليست السرعة في مكان كثير المنعطفات والمنافذ المشارعة فيه كالسرعة في خطّ مستقيم ليس إلى جانبه منافذ، وليست السرعة في مكان يكثر فيه الناس كالسرعة في مكان خال.

تجده يسير مخالفًا للأنظمة؛ يحاول أن يجاوز من أمامه وهو لم

(١) «الضياء اللامع» (٢/ ٥٧٩).

يضمن السلامة، يسير في الخطّ المعاكس لاتجاهه وهو لغيره، فيوقع من قابَلَه في الحيرة والتلف.

إن كل عاقل لَيَعْجَبُ أن يُعطى قيادة السيارة لهؤلاء الصغار، الذين لا يستطيعون التخلّص في ساعة الخطر، وإنّ كل عاقل ليعجب من هؤلاء المتهورين الذين لا يراعون حرمة نظام الدولة، ولا حرمة نفوس المسلمين. مع أن الفرق في مراعاة النظام والسير المعتدل أمرٌ بسيط، فلو قدَّرنا أن شخصًا أراد أن يسير بسرعة تبلغ مائة كيلومتر في الساعة، فسار بسرعة تبلغ ثمانين، فمعناه أنه لم يتأخّر سوى اثنتي عشر دقيقة في سير ساعة كاملة، وست دقائق في سير نصف ساعة، وثلاث دقائق في سير ربع ساعة.

وما أيسر هذا التأخّر الذي به وقاية النفس والمال من الخطر، والذي يمكن أن يزول بأن يتقدم في مشيه بمقدار هذا التأخّر.

أيّها النّاس! لقد كَثُرت الحوادثُ من أجل هذه الأمور كثرةً فاحشةً، فأصبح المصابون بها من بين كسير، وجريح، وميت، ليس الأفراد فحسب، ولكن بالأفراد أحيانًا، وبالجملة أحيانًا، ثم يترتّب على هذه الحوادث خسائر مالية، وخسائر روحية، وندم،

وحسرة في قلوب مسببي هذه الحوادث إن كانت قلوبهم حيّة تخشى اللهَ، وترحم عباد الله، وتريد أن تسلك مع الناس بالسيرة الحسنة.

إنّ النفس إذا فُقِدت بهذه الحوادث لزم من ذلك:

١ - إخراج هذا الميت من الدنيا، وحرمانه من التزوّد بالعمل الصالح، والاستعتاب من العمل السيّىء.

٢ - فَقْدُ أهله وأصحابه بالتمتع معه في الحياة.

٣ - إرمال زوجته، وإيتام أولاده إنْ كان ذا زوجة وعيال.

٤ - غرامة ديته تسلّم إلى ورثته.

٥ - وجوب الكفارة حقًا لله تعالى، فكلّ مَنْ قتل نفسًا خطأ، أو تسبب لذلك، أو شارك فيه: فعليه الكفّارة، فلو اشترك اثنان في حادث وتلف به شخص، فعلى كل واحد منهما كفّارة كاملة.

والكفّارة عتق رقبة مؤمنة، فإنْ لم يجد - كما هو الواقع في عصرنا - فصيام شهرين متتابعين، لا يفطر بينهما يومًا واحدًا إلا من عذر شرعي، فإن أفطر قبل إتمامها - ولو بيوم واحد دون عذر -

يجب استئنافها من جديد.

وهذه الكفّارة حقّ لله تعالى، لا تسقط بعفو أهل الميت عن الدِّيَة إن رأوا في إسقاطها مصلحةً. وأما الكفارة فلا يملكون إسقاطها؛ لأنه حقٌّ لله عزّ وجلّ، وهذه الكفارة أيضًا تتعدّد بتعدد الأموات بسبب الحادث، فإنْ كان الميت واحدًا فشهران، وإنْ مات اثنان فأربعة أشهر، وإنْ مات ثلاثة فستة أشهر، وهكذا... لكلِّ نفس شهران متتابعان.

فاتقوا اللّهَ في أنفسكم، واتقوا اللّهَ في إخوانكم المسلمين في أنفسهم وأموالهم.

فصل

هل يجوز قطع الإشارة؟

قد سُئل العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين عن قطع الإشارة، فأجاب حفظه الله تعالى بقوله:

«إنه لا يجوز قطع الإشارة، لأنّ الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وولاة الأمر إذا وضعوا علامات تقول للإنسان: قفْ، وعلامات للإنسان: سرْ؛ فهذه الإشارة بمنزلة القَوْل، يعني كأنّ وليّ الأمر يقول لك: قِفْ، أو يقول: سِرْ، ووليُّ الأمر واجب الطاعة.

ولا فرق بين أن تكون الخطوط الأخرى خالية، أو فيها من يحتاج إلى أن يفتح له الخط؛ لأنني سألتُ المديرَ العامَّ للمرور هنا بالمملكة العربية السعودية، وقال: إن هذه الإشارات ليست للتنظيم، ولكنها للإيقاف والحجز.

وإذا كان كذلك؛ فهذا لا ينطبق عليه ما أشار إليه السائل في قوله: الحكم يدور مع علة وجوده أو عدمه؛ لأن هذا أمرٌ بالإيقاف، وليس المعنى: قِفْ إن كانت الأخرى مشغولة، بل

المعنى: قفْ نهائيًا، وعلى هذا فلا يجوز للإنسان أن يتجاوز.

ثم إنه قد يرى الإنسانُ أنّ الخطوط الأخرى غير مشغولة، فإذا بإنسان أتى مسرعًا ليتدارك الإشارة التي تُرخِّص له بالسير، فيحصل الحادث، كما وقع هذا بالفعل.

لذلك نرى أن الواجب الوقوف، والمسألة ـ والحمد لله ـ لا تعدو ثلاث دقائق، ثم ينفتح الخط»[1].

كما ورد سؤال على سماحة الشيخ الإمام ابن باز ـ رحمه الله تعالى ـ صورته:

ما حكم الإسلام في الشخص الذي يخالف أنظمة المرور؛ كأنْ يتجاوز الإشارة مثلاً وهي مضيئة باللون الأحمر؟

فكان جوابه رحمه الله: «لا يجوز لأيّ مسلم أن يخالف أنظمة الدولة في شأن المرور؛ لما في ذلك من الخطر العظيم عليه وعلى غيره، والدولة وفّقها الله إنما وضعت ذلك حرْصًا منها على مصلحة الجميع، ودفع الضرر عن المسلمين، فلا يجوز لأي أحد أن يخالف ذلك، وللمسؤولين عقوبة من فعل ذلك بما يردعه

---

(١) «فتاوى وتوجيهات» (ص/ ٨١ ـ ٨٢).

وأمثاله؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى يَزَعُ بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، وأكثر الخلق لا يردعهم وازعُ القرآن والسنّة، وإنما يردعهم وازعُ السلطان بأنواع العقوبات، وما ذلك إلا لقلّة الإيمان بالله واليوم الآخر، أو عدم ذلك بالنسبة إلى أكثر الخلق؛ كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾[يوسف: ١٠٣]. نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق» اهـ.

(تنبيه): لقد بلغ الجهلُ ببعض الشباب المتهوِّر إلى أن يحتج في مخالفة أنظمة السير، وقوانين المرور الموضوعة من طرف ولاة الأمور بأن هذه الأنظمة من القوانين الوضعية!

وهذه الشبهة واهية، قد أزال بطلانها، وكشف زيفها العلامةُ الشنقيطي ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه «أضواء البيان» (٣/ ٢٦٠)، فقال:

«اعلم أنه يجب التفصيل بين النظام الوضعي الذي يقتضي تحكيمه الكفر بخالق السموات والأرض، وبين النظام الذي لا يقتضي ذلك.

وإيضاح ذلك أنّ النظام قسمان: إداري، وشرعي، أما الإداري الذي يراد به ضبط الأمور، وإتقانها على وجه غير مخالف للشرع؛ فهذا لا مانع منه، ولا مخالف فيه من الصحابة فمن بعدهم، وقد عمل عمر رضي الله عنه من ذلك أشياء كثيرة ما

كانت في زمن النبي ﷺ.

ثم ذكر أمثلة على ذلك، ثم قال: «فمثل هذا من الأمور الإدارية التي تفعل لإتقان الأمور ما لا يخالف الشرع: لا بأس به؛ كتنظيم شؤون الموظفين، وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع، فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به، ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة.

وأما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السموات والأرض: فتحكيمه كفر بخالق السموات والأرض؛ كدعوى أنّ تفضيل الذَّكَر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف، وإنهما يلزم استواؤهما في الميراث، وكدعوى أن تعدّد الزوجات ظلم ونحو ذلك، فتحكيم هذا النوع من النظام في أنفس المجتمع، وأموالهم، وأعراضهم، وأنسابهم، وعقولهم، وأديانهم كفر بخالق السموات والأرض». انتهى الغرض منه.

وبَعْدَ هذه الفتاوى، والضوابط التي وضعها كبارُ العلماء في عصرنا؛ أصحاب العلم والفهم والبصيرة، ومن ذوي التمييز بين المصلحة والمفسدة؛ فلا يغرنَّك تهويلُ المتحمّسين ممن لم ترسخ في العلم أقدامُهم، ولم تنضج في الفقه أفهامُهم! والله الموفِّق لا ربّ سواه.

فصل

حكم ما يفعله بعض الشباب في البراري من الصعود على الكثبان الرملية بالسيارات؟

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين عما يكثُر في هذه الأيام، من خروج بعض الشباب للدوران في البراري، ويسمى عندهم التطعيس، ومايحصل من جراء ذلك من:

١ ـ تحميل السيارات أكثر مما تطيق، ولربما أفسدها وقصَّر من عمرها.

٢ ـ إزعاج الناس وإيذاؤهم، خصوصًا إذا جلس الرجلُ مع عائلته.

٣ ـ إتلاف ما مَنَّ اللهُ به علينا من نبات، فلا تكاد تجد مكانًا ـ علا أو نزل ـ إلا وقد أفسدته السيارات.

٤ ـ ما حدث من حوادث رهيبة، ذهب ضحيتها بعض الناس، أو أصابهم بعض الجروح والكسور.

فأجاب حفظه الله تعالى بقوله:

«كلّ هذه الأشياء التي ذكرها السائل كلها محذورة، وبعضها يقع كثيراً وبعضها يقع قليلاً، والواجب على الشباب المسلم أن يعرف قدر نفسه، وأنه مسلم مؤمن بالله عزّ وجلّ، ممتثل لأمره. وفي هذه الأشياء من المفاسد ما هو ظاهر في إضاعة المال وإفساده، والخطر العظيم فيما ذُكر: هو إيذاء المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وإن الفاعل لهذا لا شك أنه سفيه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥].

أما الجهات الأمنية؛ فإنّ الواجب عليها أن تمنع ما فيه الشر والفساد بقدر المستطاع، ولكن الخطوة الأولى قبل أن تدخل الجهات الأمنية؛ وهي تحذير الشباب الذي له قولٌ مقبول عند الآخرين، وينبغي أن يكثر التحذير من هذا، وبيان أن هذا مناف للشرع والعقل، والحلم والرجولة، وعلى أولياء الأمور الذين لا يستطيعون أن يمنعوا أبناءهم من ذلك، عليهم أن يمنعوهم حتى من الخروج إذا كان خروجهم على هذا الوجه، وأنَّ هذا ليس من

مصلحتهم، بل سيعود عليهم بالضرر دنيا وأخرى، وحينئذ يُغلِّب الشاب جانب العقل على جانب السَّفَه، وجانب الصلاح على جانب الفساد»[1].

(١) «فتاوى وتوجيهات» (ص/ ٧٤ ـ ٧٦).

فصل

لا تؤذوا المؤمنين!

إنّ مما يجب أن يتنبه له صاحبُ السيارة، ويحذرَ منه: هو إيذاء المؤمنين بسيارته، وإزعاجهم بها، فالمؤمن له حرمة، وقد عظّم اللهُ شأنه، وأوضح أن إيذاءه أمر خطير، وعاقبته وخيمة في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وصور إيذاء المؤمنين بالسيارة كثيرة، أذكر منها ما يلي:

١ - لقد اشتهر لدى بعض شباب المسلمين في الآونة الأخيرة ما يسمى بالتفحيط، وهو في الحقيقة عبث بالأرواح والأموال، ولقد اشتدَّ نكيرُ أهل العلم والصلاح على من يمارس مثل هذا العبث بالسيارات؛ لما في ذلك من المفاسد والأخطار على الأرواح والأموال.

٢ - يقوم بعض الناس بالمزاح مع من هو خارج السيارة، فيتوجه بالسيارة إليه، ويزيد من السرعة كأنه يريد أن يدهسه، فلما يصل قريبًا منه يضغط على الفرامل! ومثل هذا المزاح لا

يجوز؛ لما فيه من ترويع المسلم وتخويفه، والتعرض له بما قد يؤذيه، وإدخال الرعب والفزع والخوف على نفسه، وقد قال رسول الله ﷺ: «**لا يحلّ لمسلم أن يُرَوِّع مسلماً**»[1].

كما أنه يُخشَى على من يمزح بمثل هذا الفعل أن يدخُل تحت قوله ﷺ: «**من أشار إلى أخيه بحديدة فإنّ الملائكة تلعنه حتى يدعه، وإن كان أخاه لأبيه وأمه**»[2]. والسيارة من حديد، والله تعالى أعلم.

٣ـ ومن صور إيذاء المؤمن أيضًا: ما يفعله بعضُ الناس من مجاوزة مَنْ أمامَه بطريقة غير قانونية، وهو لم يضمن السلامة، فيوقع غيرَه في الحيرة والاضطراب، وربما في التلف والهلاك!

٤ ـ ومن صور إيذاء المؤمنين عن طريق السيارات: ما يفعله بعضُهم من مضايقة الآخرين ـ سواء كانوا في السيارة أو كانوا مارّين ـ باستخدام الأنوار المبهرة، مع إمكان الاستغناء عنها بما

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٢)، وأبوداود رقم (٥٠٠٤) عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ، وهو صحيح. انظر: «غاية المرام» رقم (٤٤٧).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٦١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

هو دونها في الإضاءة، اللهم إلا عند الضرورة القصوى، أو عند التقاطعات للتنبيه، لفترات قصيرة.

٥ - ومن صور ذلك أيضًا: إزعاج الآخرين بصوت آلة التنبيه: (البوري)، فبعضُهم يستخدمه في غير محلّه وحينه، ويستعمله في أوقات القيلولة! أو في الليل! فيسبب إزعاج الناس، وبعضُهم يستخدمه في أماكن يُطلب فيها الهدوء، مثل المستشفيات، فيتسبب في أذى المرضى.

٦ - ومن صور أذى المؤمنين أيضًا: توقيف السيارة في الطُّرق العامة، وفي أماكن سير المارّة، أو توقيفها أمام بيوت الغير، أو سدّ الطريق على من أراد الانصراف بسيارته حيث قد يضطره إلى الانتظار طويلاً، أو غير ذلك من الأماكن التي يتعرّض لها الناس في كل وقت؛ لقضاء مصالحهم وحوائجهم.

فإيقاف السيارات في مثل هذه الأماكن يعطّل مصالح المسلمين من المارين وغيرهم، فيؤذيهم بذلك، وربما لَعَنَ الناسُ مَنْ يفعل ذلك، وشتموه وسبّوه، فيجلب لنفسه لعنةَ

الناس وسخطَهم عليه، حيث لم يعط الطريق حقَّه، وآذى الناس بذلك.

٧ ـ ومنها: إزعاجهم بصوت الغناء والمعازف المنبعثة من الراديو، إضافة إلى كون السائق ارتكب محرماً مع نفسه.

٨ ـ ومنها التطلُّع إلى المحارم أثناء المرور بالسيارة أو الوقوف عند الإشارة، ومنهم من يعاكس النساء ويبتهلها فرصة لذلك، وكثير من الشباب يتبعون النساء اللواتي يركبن (الليموزين) لأجل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فهذه بعضُ صور إيذاء المسلمين بالسيارات، وإنما مثّلتُ بها لانتشارها وكثرتها، وعدم مبالاة أكثر الناس بها، فالله المستعان.

فصل

ماذا تفعل في الحالات الآتية؟

الحالة الأولى:

أخي السائق! إذا رأيتَ ماراً يريد أن يتجاوز الطريق، فكن رفيقًا معه، فاخفض السرعة، وحاول أن تتركه يمرّ، فهذا من محاسن الأخلاق، ومكارم الأعمال، ومما يؤسف له من بعض الساقة[1] انعدام هذا الخُلُق منه مع المارِّين، وقد غلبت أنانيتُهُ طبْعَه! فالله المستعان! بل إنني قد شاهدتُ من يزيد في السرعة حتى لا يترك مجالاً للمارّ مجاوزة الطريق!! ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الحالة الثانية:

أخي السائق! إذا وقع لك اصطدام مع سيارة أخرى - حفظك الله تعالى - فالواجب الذي ينبغي أن تسلكه هو التسليم لقضاء الله وقدره، ثم شكر الله على نعمة سلامة البدن، وأن الخسارة وقعت على السيارة لا على الجسد، ثم بعد ذلك تحاول أن تتحاور مع الذي اصطدمت معه برفق وأناة وحلم، فلا تَسُبّ ولا تشتِم، وإذا

(١) جَمْعُ سائق. انظر: «المعجم الوسيط» (١/ ٤٨٢).

كان الحقُّ لغيرك فلا تجادل في الباطل، ولا تكذب، بل اعترف وأذعن، وإيّاك وأكْلَ مال غيرك بالباطل، فالخديعة والمكر في النار كما صح عن رسول الله ﷺ[1]، وقال أيضًا: «**من خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع**»[2].

الحالة الثالثة:

إذا قدّر اللهُ فأصبْتَ أحدًا بالسيارة (دهسته)، فإيّاك ثم إيّاك من الفرار والهروب! بل سارع إلى الخروج إليه، وقدِّم له ما هو بحاجة إليه، كأنْ تذهبَ به إلى المستشفى.

الحالة الرابعة:

إذا أردت - أخي صاحب السيارة - بيعَ سيارتك، فكن صادقًا في ذكر ما على سيارتك، وما فيها من خلل أو عيب غير ظاهر، يبارك اللهُ لكَ في بيعك، وإيّاك وكتمانَ ذلك على المشتري، فإنها صفقة خاسرة، وخيانة ماكرة، وبيعة غير مباركة، وغشٌّ ظاهر، وقد صحّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من غشنا فليس منا**»[3].

---

(١) انظر: «صحيح الجامع» رقم (٦٧٢٥).

(٢) أخرجه أبوداود رقم (٣٥٩٧) من حديث ابن عمر. انظر: «الصحيحة» رقم (٤٣٨).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٠١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فإذا كنتَ تكره أن يعاملك أحدٌ من الناس من غير أن يبيِّن لك، فكيف ترضاه لغيرك؟! وقد قال النبي ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»[١]، وقال أيضًا: «**فمن أحبَّ أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته مَنِيَّتُهُ وهو مؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحبّ أن يؤتى إليه**»[٢].

وقد سئل الشيخ العلامة ابن عثيمين عن بعض باعة السيارات الذين يتساهلون بالكذب، ولا يرون أن الصدق واجب في البيع والشراء، وقد يحلفون بالله كذبًا!

فقال حفظه الله تعالى ناصحًا لهم: «ننصحهم بأنْ يتوبوا إلى الله عزّ وجلّ، وأن يكونوا من الصادقين مع الله تعالى، ومع عباد الله، فإنّ الصدق يهدي إلى البرّ، وإنّ البرّ يهدي إلى الجنّة. ونحذّرهم من الكذب، لا سيما الكذب المتضمن لليمين الكاذبة، وأكل أموال الناس بالباطل، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «**الحَلِفُ[٣] منفقة للسلعة، ممحقة للكسب**»[٤]، وحذّرَ النبي ﷺ من

---

(١) متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) قطعة من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أخرجه مسلم برقم (١٨٤٤).

(٣) قال الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٣١٥): «أي: اليمين الكاذبة».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٠٨٧)، ومسلم (١٦٠٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أن يحلف الإنسان على سلعته وهو كاذب، فقال: «من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر؛ لقيَ اللهَ وهو عليه غضبان»[(١)] اهـ[(٢)].

(١) متفق عليه.
(٢) «فتاوى علماء البلد الحرام» (ص/ ٦٧٤).

فصل

السيارة باب من أبواب المعروف

أخي السائق! هذه جملةٌ من طرقٍ وسبلٍ استخدامك للسيارة في مرضاة الله عزّ وجلّ ومحابّه:

١ ـ مجالس العلم، وزيارة العلماء للاستفادة منهم: فكم من إنسان حُرِم مجالس العلماء وحلقات العلم؛ لبُعْد أماكن هذه المجالس من مسكنه، بسبب عدم تملّكه للسيارة.

٢ ـ صلة الأرحام، وزيارة الأقارب.

٣ ـ الإحسان إلى الناس؛ كالواقف الذي ينتظر السيارة، أو الماشي على قدميه، فتقف له وتركبه معك ليبلغ قصده، فإنّ في ذلك من الأجر ما لا يعلمه إلا الله تعالى، ويكفي في ذلك أنك تفرِّج عليه همّه، وتقضي عنه حاجته، وتُدخل عليه السرور، وهذا مما يحبّه الله عزّ وجلّ، ويرضاه، ويُثيبُ عليه. قال الله عز وجل: ﴿هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠]، وقال النبي ﷺ: «**أهل المعروف في الدنيا**

هم أهل المعروف في الآخرة»[١].

واسمع أخي السائق إلى هذا الحديث العظيم، وما فيه من الأجر والخير العميم: قال رسول الله ﷺ: «**أحبّ الناس إلى الله أنفعهم، وأحبّ الأعمال إلي الله عزّ وجلّ سرورٌ تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه دينًا، أو تطرد عنه جوعًا. ولأن أمشيَ مع أخي المسلم في حاجة أحبّ إليّ من أن أعتكف في المسجد شهرًا. ومن كفَّ غضبه ستر الله عورته، ومن كظم غيظًا ـ ولو شاء أن يمضيه أمضاه ـ ملأ اللهُ قلبَه رِضًى يوم القيامة. ومن مشى مع أخيه المسلم في حاجته حتى يثبتها له أثبت الله قدمه يوم تزلّ الأقدام. وإن سوء الخُلُق ليفسد العمل كما يفسد الخلُّ العسل**»[٢].

وإنّ مما يؤسف له، ويبعث في النفس الأسى: ما يُرى من بعض أصحاب السيارات من نقيض هذه الأخلاق، وعكس هذه المكارم، فترى أحدهم يمرُّ على الواقف أمام حافة الطريق ـ في حرّ الصيف، أو زمهرير الشتاء ـ مرّ البرق! مع أن وجهتَه ووجهةَ هذا

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٢٢١). وقال الألباني: صحيح لغيره.
(٢) حديث حسن، انظر تخريجه في «الصحيحة» رقم (٩٠٦).

الواقف واحدة، فالله المستعان.

ومما يجدر بصاحب السيارة أن يتذكره في هذا المقام: سيرة الرسول ﷺ، وكيف كان هديُه وخُلُقُه العظيم في مواساة أصحابه، وإحسانه إليهم؛ حيث كان يُردفُ خلفَه على دابته بعضَ أصحابه من ذوي الحاجة وغيرهم، مما يدلّ على حسن تواضعه، وشدّة اعتنائه بمصالح أصحابه، ومواساته لذوي الفاقة والحاجة.

وقد أفرد الحافظ ابن منده أسماءَ من أردفه النبي ﷺ خَلْفَه، فبلغوا ثلاثين نفسًا[1]، وقد أرشد النبي ﷺ إلى هذه المواساة بين المسلمين، فقال: «**من كان معه فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ به على من لا ظَهْرَ له**»[2].

٤ - وإنّ مما يدخل في هذا الباب إعارة السيارة لمن ألـمَّت به الحاجة؛ كالذهاب بأهله إلى المستشفى، ونحو ذلك.

واعلم أخي السائق أن هذا الباب - باب المعروف - لا ينحصر، فكل ما تراه يقربّك إلى ربك فسارع إليه ونافس فيه؛ فإنك ستلقى

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ١٢، ٤).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٧٢٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

خيره إن شاء الله تعالى في وقت أحوج ما تكون إليه في الدنيا والآخرة، وقد سبق قولُ رسول الله ﷺ: «**أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة**».

فصل

ما يقول عند الركوب؟

ينبغي لمن ركب سيارة ـ أو مركوبًا آخر ـ أن يستشعر هذه النعمة عليه بقلبه، ويوقن أنه لولا تسخير الله له هذا المركب لكان عاجزًا عن ذلك غيرَ مطيق، ويقول حينئذ هذا الدعاء الذي أرشدنا ربُّنا عزّ وجلّ إليه، وعلمنا إياه نبيّنا ﷺ:

«**بسم الله، والحمد لله، سُبحان الذي سخَّر لنا هذا وما كُنَّا له مُقْرنين، وإنّا إلى ربنا لَمُنْقَلِبُون. الحمد لله** ـ ثلاث مرات ـ ، **الله أكبر** ـ ثلاث مرات ـ . **سبحانك إني ظلمتُ نفسي فاغفر لي، فإنه لا يَغفرُ الذنوب إلا أنت**»[1].

واعلم أن هذا الدعاء يُقال عند ركوب السيارة ونحوها، سواء في الحضَر أو عند السفر، خلافًا لما يُفهَم من بعضهم أنه خاص بالسفر فقط، وإن المشروع في الحضَر هو قراءة قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا ...﴾ الآية [الزخرف: ١٣]،

(١) أخرجه النسائي، وأبوداود، والترمذي من حديث علي رضي الله عنه. وقال الترمذي: «حسن صحيح». انظر: «الكلم الطيب» (ص/ ٩٥).

فإنّ هذا التفريق مما لا دليل عليه .

ومما يدل على قول هذا الدعاء عند الركوب مطلقًا صنيعُ بعض المصنِّفين في باب الأدعية والأذكار ؛ مثل ابن تيمية في «الكلم الطيب» ، فإنه أورد حديث علي رضي الله عنه تحت : فصل في ركوب الدابة .

والله تعالى أعلم .

وإذا سافر زاد : «**اللَّهُمَّ إنا نسألُكَ في سَفَرنا هذا البرَّ والتقوى، ومنَ العَمل ما تَرْضَى. اللهم هَوِّنْ علينا سَفَرَنَا هذا، واطْوِ عنّا بُعْدَه. اللَّهُمَّ أنتَ الصاحِبُ في السَّفَر، والخليفةُ في الأهل. اللهم إني أعوذ بك مِن وَعْثَاءِ السفر، وكآبة المَنْظَرِ، وسوءِ المُنقَلَبِ في المالِ والأهلِ**» .

وإذا رجع قالهنّ ، وزاد فيهنّ :

«**آيبون، تائبون، عابدون، لربِّنا حامدون**»[1] .

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٣٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

فصل

صاحب السيارة أحق بالمقدمة من غيره إلا أن يأذن

وذلك للحديث الذي رواه أبو داود وغيره عن بريدة قال: بينما رسول اللّه ﷺ يمشي جاء رجل ومعه حمار، فقال: يا رسول الله! اركب. وتأخَّرَ الرجلُ، فقال رسول الله ﷺ: «**لا، أنت أحقّ بصدر دابتك مني، إلا أن تجعله لي**». فقال: فإني قد جعلتُه لك، فركب[1].

قال المناوي: «فلا يركب غيرُه معه عليها إلا رديفًا، إلا أن يؤثره فلا يأبى الكرامة»[2].

وهذا الأدب من محاسن الإسلام، ومكارم الأخلاق التي بُعثَ بها النبيُّ ﷺ، حيث جعل الأولوية والأحَقِّية لصاحب الشيء ومالكه. وهذا له نظائر كثيرة في السنّة النبوية، مثل قوله ﷺ: «**لا يُؤمُّ الرجلَ في سلطانه، ولا يجلس على تكْرِمَته في بيته إلا بإذنه**»[3]، وكقوله ﷺ: «**إذا قام أحدُكُم من مجلسه ثم رجع إليه؛**

---

(١) «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ١١٦، ١١٧).

(٢) «فيض القدير» (٤/ ١٨٧).

(٣) أخرجه الترمذي من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وهو صحيح. «صحيح الجامع» (٧٥٨١). وأخرجه مسلم رقم (٦٧٣) بنحو من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

فهو أحقّ به»[١]، ونحو ذلك.

ومن الحكمة في جعل النبي ﷺ صاحبَ الدابة أحقَّ بصدرها من غيره: ما قاله أبوبكر ابن العربي: «إنما كان الرجلُ أحقّ بصدر دابته لأنه شرفٌ، والشرف حقّ المالك، ولأنه يصرفها في المشي حيث شاء، وعلى أي وجه أراد؛ من إسراعٍ، وإبطاءٍ، وقصرٍ، بخلاف غير المالك»[٢].

(١) أخرجه مسلم رقم (٢١٧٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) المصدر نفسه.

فصل

يسلم الراكب على الماشي

من الآداب التي حضَّ عليها الإسلام، ورغَّب فيها: إلقاء السلام بين المؤمنين؛ لما له من فوائد جليلة، وحِكم عظيمة، منها تقوية الألفة، وتنمية المحبة بين المسلمين، ومن كمال شرع الله عزّ وجلّ، وعظيم حكمته في أمره ونهيه أنه ـ بجانب تشريعه وأمره بإلقاء السلام وإفشائه بين المسلمين ـ جَعَلَ له آدابًا وأخلاقًا، ومن ذلك أن يسلِّم الراكب ـ على الدابة وغيرها ـ على الماشي.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يسلِّم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير**»[1].

وقد ذكر العلماء حكمةً في بدء الراكب بالسلام على الماشي، جديرٌ بكل مسلم أن يتنبه لها، فقال المهلب: «تسليم الراكب لئلا يتكبّر بركوبه، فيرجع إلى التواضع»[2].

وقال المازري: «أما أمر الراكب فلأنّ له مزية على الماشي،

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٢٣٢)، ومسلم رقم (٢١٦٠).
(٢) فتح الباري (١١/ ١٩).

فعوض الماشي بأن يبدأه الراكب بالسلام احتياطًا على الراكب من الزّهْو»[1].

وإنّ مما يحسن الإشارة إليه في هذا المقام، أو يتأكد التنبيه عليه: هو أن كثيراً من الناس ممن يكون داخل السيارة إذا سلّم يشير بيده، وبعضهم يكتفي بالإشارة دون اللفظ، وهذا كلُّه مخالف للهدي النبويّ، مع ما فيه من التشبه بالكفار؛ فإنّ تسليمهم بالإشارة، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تسلّموا تسليم اليهود؛ فإن تسليمهم بالرؤوس، والأكف، والإشارة**»[2].

وقد سئل الشيخ الإمام ابن باز عن حكم السلام بالإشارة باليد، فأجاب رحمه الله تعالى بقوله: «لا يجوز السلام بالإشارة، وإنما السنّة السلام بالكلام بدءاً ورداً، أما السلام بالإشارة فلا يجوز؛ لأنه تشبه ببعض الكفرة في ذلك، ولأنه خلاف ما شرعه اللّه. لكن لو أشار بيده إلى المسلَّم عليه ليفهم السلام لبُعْده، مع تكلمه؛ فلا حرج في ذلك، لأنه قد ورد ما يدل عليه. وهكذا لو كان المسلَّم

(١) «المعلم» (٣/ ٨٧).

(٢) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة»، والديلمي من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، وهو حسن. «صحيح الجامع» (٧٣٢٧)، و«السلسلة الصحيحة» (١٧٨٣).

عليه مشغولاً بالصلاة فإنه يَرُدُّ بالإشارة، كما صحت بذلك السنة عن النبي ﷺ»[1] اهـ.

ويمكن تقسيم السلام بالإشارة إلى ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يقتصر في السلام على الإشارة فقط، فهذا لا يجوز كما تقدم، إلا المصلِّي؛ فإنه يَرُدُّ بالإشارة فقط، كما جاءت بذلك السنة.

الحالة الثانية: أن يجمع في السلام بين اللفظ والإشارة، فهذا لا يجوز أيضًا؛ لعموم النهي.

الحالة الثالثة: أن يجمع في السلام بين اللفظ والإشارة لعذر، كأن يكون بعيدًا عن المسلَّم عليه، ولا يفهم السلام إلا بالإشارة، فهذا جائز، كما تقدم في جواب الإمام عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم.

(١) «فتاوى علماء البلد الحرام» (ص/ ٧٥٢).

فصل

ما حكم أكل ما يُقتلُ من البهائم عن طريق الدهس بالسيارة؟

لقد سئل العلامة ابن عثيمين عن أكل ما يُقتَل من الحيوان الحلال عن طريق الدهس بالسيارة، فأجاب حفظه الله تعالى:

«إن ما قتل عن طريق الدهس بالسيارة فهو حرام، إلا إذا أدركه الإنسان حيًا حياة مستقرةً فذكّاه، فإنه يكون حلالاً»[1].

(١) «توجيهات وفتاوى» (ص/ ١١٣).

فصل

الصلاة في السيارة

والمقصود بالصلاة هنا: صلاة النافلة لا الفريضة، لأن القيام ركنٌ من أركان الصلاة المكتوبة، لا يسقط إلا لعذر؛ كالمرض ونحوه.

فيشرع لمن كان في السيارة في السفر أن يصلي فيها قاعداً، ويُومِئ إيماءً عند الركوع والسجود، ودليل مشروعية ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي النافلة على راحلته في السفر، وفي ذلك عدّة أحاديث، منها:

- عن سالم قال: كان عبدالله يُصلِّي على دابّته من الليل وهو مسافر، وما يُبالي حيث كان وجهه. قال ابن عمر: وكان رسول الله ﷺ يُسبِّح على الراحلة قِبَلَ أيِّ وجه توجَّه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة[1].

- عن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو على

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٠٩٨)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٧٠٠) (٣٩).

الراحلة يُسبِّح[١]، يُومِئ برأسه قِبَلَ أيِّ وجهٍ توجَّه[٢].

فدل هذان الحديثان ـ وما جاء في معناهما ـ على جواز التنفّل على الدابة في السفر، والسيارةُ وغيرُها من وسائل النقل والركوب الحديثة في حكم الراحلة والدابة.

كما دلّ الحديثان أيضًا على أنه لا يشترط في ذلك استقبالُ القبلة.

قال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٦٦٨): «قولُه: «حيث توجهت به» مفهومُه أنه يجلس عليها على هيئته التي يركبها عليها، ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة، فتقديره: يصلِّي على راحلته التي له حيث توجّهت به» اهـ.

فهذه الأحاديث تخصُّ قولَه تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠].

وتُبيِّن أن قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] في النافلة[٣].

---

(١) أي: يصلي النافلة.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٠٩٧)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٧٠١).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٧٦٠).

ويؤكد ذلك أيضًا ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه. قال: وفيه نزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[1].

لكن الأفضل أن يبتدئ الصلاة مستقبلاً القبلة، ثم يتجه حيث كان وجهه، والدليل على استحباب ذلك فعلُ النبي ﷺ.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلَة فكبَّر، ثم صلَّى حيث وجَّهَهُ ركابُهُ[2].

(تنبيه): إن مشروعية الصلاة في السفر في السيارة هو في حقّ الراكب دون السائق؛ لما يترتب من صلاة السائق من أخطار، ربما يكون سببًا في هلاك نفسه ومن معه من الرُّكَّاب.

ومن طرائف أجوبة شيخنا الإمام عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله تعالى ـ لما سئل عن الصلاة في السيارة قال: لا بأس، النبيّ ﷺ كان يصلِّي على الراحلة، لكن السائق لا يصلي. فسأله سائل:

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٧٠٠) (٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٢٠٣)، وأبوداود رقم (١٢٢٥)، وحسن إسناده المنذري في «مختصره» (٢/٥٩)، والألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ٣٣٤).

لماذا لا يصلي السائق، وكان النبي ﷺ يقود الراحلة؟ فقال رحمه الله: «لفَّة[1] السيارة مثل لفَّة البعير؟!»[2].

(تنبيه آخر): ذكرتُ في صدر هذا الفصل أن المقصود بالصلاة المشروعة في السيارة صلاة النافلة؛ لأن من أركان الصلاة المكتوبة القيام، فلا يسقط إلا بعذر.

لكن قد يبتلى المسلم في السفر مثلاً ببعض الساقة الذين لا يقيمون للصلاة شأنًا، ولا يراعون لأوقاتها حرمة، فيمتنعون عن التوقّف للصلاة، ففي هذه الحالة ينبغي للمسلم أن يخطو هذه الخطوات:

الأولى: أن يجمع بين الصلاتين جمع تقديم إذا سافر في أول وقت الأولى وهو يعلم أنه لا يصل إلى مقصده إلا بعد خروج الثانية، أو جمع تأخير إذا أمّل الوصول قبل خروج وقت الصلاة الثانية.

الثانية: إذا فاته الجمعُ أو لا يمكنه ذلك، أمرَ السائقَ بالوقوف للصلاة خشية خروج وقتها، وسعى في ذلك بكل ما يقدر عليه.

الثالثة: وإذا لم يُطع أمرهُ، ولم يُسمع لكلامه؛ صلّى في هذه

(١) يقصد ـ رحمه الله تعالى ـ انحرافها يمنة ويسرة. وهذا من دقيق فقهه، وكبير ذكائه وفطنته ـ رحمة الله عليه ـ.

(٢) مجلة الدعوة، العدد (١٦٤٦).

الحالة وهو راكب حسب ما يقدر عليه من استقبال القبلة وغيره، عملاً بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ ما اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وبقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[(١)]. وصلاته في هذه الحال خير من صلاته خارج الوقت، بل هو الواجب الذي يلزمه، والله تعالى أعلم.

وقد سئل العلامة ابن ناصر السعدي ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يجوز الصلاة في السيارة للعذر؟

فأجاب: «إذا كان راكبًا في سيارة، ودخل الوقت، وعلم أن أهلها يقفون قبل خروج الوقت؛ صبر حتى يقفوا فيصلي صلاةً تامة. وإن كان يعلم أنهم لا يقفون، ولا يطيعونه إذا أمرهم؛ صلى وهو راكب بحسب ما يقدر عليه من استقبال القبلة وغيره. فإن كان عنده شكٌّ في ذلك صبر حتى يكاف فوت الوقت، مع أنه يلزمه السعي بكل ما يقدر عليه لصلاته، وصلاة من معه في الوقت، مع الطمأنينة فيها. فإذا صلى في هذه الحال التي يعذر فيها، ونزلوا قبل خروج الوقت؛ لم تلزمه الإعادة»[(٢)] اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) «الفتاوى السعدية» (ص/ ١٧٥).

فصل

حوادث السيارة.. أسبابها وأسباب السلامة منها

أ ـ أسباب الحوادث تدور بين التعدّي والتفريط

لحوادث السيارات أسباب مادية ومعنوية، أهمها ما يلي:

أولاً: الأسباب المادية

١ ـ عدم الالتزام بتعلميات وأنظمة المرور التي وُضعت من أجل السلامة؛ كالإشارات المرورية، واللوحات الإرشادية، وغيرها. فالالتزام بهذه التعليمات مما يجب شرعًا؛ لأنها داخلة في عموم الأمر بطاعة ولاة الأمور في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. فطاعة ولاة الأمور في الالتزام بتعليمات وأنظمة المرور، التي وضعت للمصلحة العامة، والحفاظ على أرواح المسلمين، وممتلكاتهم تعتبر طاعة لله ورسوله.

٢ ـ عدم الاهتمام بالسيارة، والتأكُّد من سلامة محرّكها ووسائل السلامة فيها؛ كالفرامل، والإطارات، والأنوار، والإشارات، وعدم فحصها، والتكاسل عن إصلاح ما

يحدث فيها من خلل أو عطل .

٣ ـ قيادة السيارة بسرعة عالية وجنونية داخل المدن، وعلى الطرق السريعة، فمعظم الحوادث يكون السبب الرئيسي فيها هو السرعة الزائدة؛ لأنّ السائق إذا كان يقود سيارته بسرعة عالية فإنه لا يستطيع التحكّم فيها، أو تفادي أي طارئ يعرض له في الطريق، فتقع الحوادث المفجعة التي يذهب ضحيتها الأنفس البريئة .

٤ ـ قيادة السيارة ممن لا يحسن القيادة؛ سواء كانوا من صغار السِّنِّ، أو من كبار السِّنِّ، فهذا يكون سببًا في وقوع بعض الحوادث؛ لأنهم لا يتصرّفون التصرّف المطلوب في حالة وقوع أي طارئ .

٥ ـ قيادة السيارة في حالة التعب، والإرهاق، وقلّة النوم، أو انشغال الفكر بأمر من الأمور؛ سواء كان محزنًا أو مفرحًا، مما يجعل السائق لا يستطيع التحكّم في السيارة، فتقع الحوادث بهذا السبب .

٦ ـ انشغال السائق أثناء قيادة السيارة : مثل ملاعبة الأولاد

الصغار، أو الاتصال بالهاتف الجوّال، أو البحث عن أشرطة في أدراج السيارة، أو قراءة الصحف والمجلات ونحو ذلك، مما يؤدي إلى فقدان التحكم بالسيارة.

ثانياً: الأسباب المعنوية لحوادث السيارات

ومن أهم الأسباب ما يلي:

١ - قلّة التقوى لله عزّ وجل، فكلما كان الإنسان غير متّق الله سبحانه، ولا يتورع عن الوقوع فيما يغضب الله من المعاصي والآثام؛ فإنّ هذا قد يكون سببًا في وقوع الحوادث له. قال تعالى: ﴿**وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ**﴾ [الشورى: ٣٠].

٢ - عدم التوكّل على الله عز وجل، فإن الإنسان إذا توكّل على غير الله وكله الله إلى نفسه، أو إلى ما توكّل عليه، فيحصل له من الحوادث ما يحصل له.

٣ - عدم الالتزام بالأذكار والأدعية الشرعية التي أرشد إليها القرآن الكريم والسنة النبوية؛ كأدعية ركوب السيارة، والسفر.

٤ ـ الانشغال أثناء قيادة السيارة بأمور محرمة شرعاً، كالاستماع إلى أشرطة الغناء والموسيقي، والكلام المحرّم كالغيبة والنميمة، والنظر إلى ما حرّم الله عزّ وجلّ.

ب ـ أسباب الوقاية من حوادث السيارات

١ ـ التزام تقوى الله عزّ وجلّ؛ بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، فإنّ التقوى سبب عظيم من أسباب السلامة من الحوادث. قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢ـ٣]، ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]. فمن اتقى الله سبحانه وتعالى وقاه وحفظه، ومن تعرَّفَ إلى الله في الرخاء عرفه الله في الشدة.

٢ ـ التوكل على الله سبحانه، فإن من توكل على الله كفاه، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣] أي: كافيه، وقال سبحانه: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣].

٣ ـ العمل بما أرشدنا إليه القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة؛ من الأذكار والأدعية عند ركوب السيارة، وعند السفر.

٤ ـ الابتعاد حال القيادة عن كل ما يُغضب اللهَ سبحانه وتعالى من المعاصي والمحرمات؛ كتعاطي المخدرات بأنواعها، أو الاستماع إلى ما حرّم الله؛ كالأغاني، وآلات الموسيقى وغيرها، أو النظر إلى المحرمات ونحو ذلك.

٥ ـ الإكثار من ذكْر الله عزّ وجلّ؛ فإنّ ذكر الله سبحانه وتعالى وقاية الإنسان وحفظه، فقد أرشد الله إلى ذكره في حال القتال مع الأعداء، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥].

فكما أن الذِّكْر سبب من أسباب النصر على الأعداء، فهو كذلك سبب من أسباب الوقاية من الحوادث.

٦ ـ الالتزام بتعليمات وأنظمة المرور التي وضعت من أجل سلامة الناس، ووقايتهم من أخطار السيارات، والحذر من مخالفتها؛ لما يسببه ذلك من وقوع الحوادث الكثيرة.

٧ ـ الالتزام بالسرعة التي حددتها أنظمة المرور داخل المدن وخارجها، فالعجلة من الشيطان، وفي التأني السلامة، وفي العجلة الندامة. فالواجب على السائق أن يقود السيارة

بسرعة معقولة ؛ لا إفراط ولا تفريط ، فلا تكون سرعة عالية لا يستطيع معها السائق تفادي ما يطرأ له في سيره ، ولا تكون سرعة بطيئة جداً فيتسبب في وقوع حادث لا سمح الله ، بل تكون سرعةً متأنية تمكن السائق من التصرّف بالسيارة ، وتجنب الحوادث بإذن الله .

٨ ـ الحرص على تفقّد السيارة قبل ركوبها والسفر بها ، وإصلاح أي خلل يطرأ عليها ، والتأكّد من وجود وسائل السلامة بها .

٩ ـ ألا يقود السيارة إلا من يحسن القيادة .

١٠ ـ تجنب قيادة السيارة أثناء الإرهاق ، أو التعب النفسي ، أو الشعور بالنوم ، فإنّ قيادة السيارة عند الإرهاق أو الشعور بالنوم تُفْقِدُ السائق التركيز والانتباه أثناء القيادة ، مما يتسبب في وقوع الحوادث .

١١ ـ مراعاة السائق للظروف الجوية والجغرافية للطرق ؛ كالمطر ، أو انعدام الرؤية بسبب الضباب ، أو الغبار ، وعند المرور بالمنحدرات ، والمرتفعات ، والمنعطفات . فعلى السائق أن يراعي مثل هذه الظروف والأحوال أثناء قيادته للسيارة[١] .

(١) مجلة الدعوة، العدد (١٥٠٥) بتصرّف وزيادة.

فصل

أصول القيادة على الطرق السريعة

١ ـ ربط حزام الأمان؛ لما له من فوائد عظيمة عند التصادم الثاني، وهو الذي يحدث داخل السيارة، وذلك عند اندفاع الرُّكَّاب بعضهم ببعض، أو الارتطام بالزجاج الأمامي وعجلة القيادة.

٢ ـ التقيد بالحمولة المناسبة؛ والحمولة الزائدة ـ والمبالَغ فيها ـ لها آثار سلبية، وقد تسبب أخطاراً جسيمة، منها:

ـ تؤثر سلبًا على كفاءة الأداء، وعلى محور السيارة.

ـ تؤثر على الإطارات، وتقلل من عمرها الافتراضي.

ـ تأرجح السيارة عند المرور بجانب سيارة كبيرة.

٣ ـ التقيد باستخدام الأنوار ليلاً، وعدم مضايقة الآخرين باستخدام الأنوار المبهرة إلا عند الضرورة، ولفترات قصيرة.

٤ ـ الانتباه للطريق، وعدم الانشغال بالتحدث مع الآخرين.

٥ ـ الركون إلى الراحة عند التعب والإجهاد.

٦ ـ ارتداء الملابس القطنية.

٧ ـ استخدام الفرامل عند اللزوم بصورة تدريجية، حتى لا يؤدي استخدامها بصورة قوية إلى الانقلاب لا قدر الله إلا الخيرَ.

٨ ـ السير بسرعة معقولة، فالسرعة الزائدة قد تؤدي إلى حوادث مُروِّعة، كما أن السرعة البطيئة جداً على الطرق السريعة قد تؤدي إلى مخاطر جمة، فخير الأمور الوسط.

٩ ـ متابعة السيارات الأخرى من خلال المرايا، وتخطي السيارات الأخرى بطريقة قانونية، وإفساح الطريق للسيارات القادمة بسرعة أكبر للتخطي من الناحية اليسرى.

١٠ ـ متابعة عدَّاد السرعة، وكذلك عدَّاد الحرارة بصفة مستمرة؛ لتجنب أي مَخاطر في حينها.

أصول القيادة ليلاً

١١ ـ تفقّد المصابيح الأمامية والخلفية، والتأكّد من أنها تعمل في حالة جيدة.

١٢ ـ عدم استخدام الأنوار المبهرة إلا للضرورة القصوى، وعند التقاطعات للتنبيه.

١٣ ـ إضاءة المصابيح الصغيرة الأمامية والخلفية في الأماكن غير المضاءة.

١٤ ـ عدم السرعة؛ خاصة في حالة ضعف الرؤية بسبب الضباب أو الأتربة، والتوقّف في حالة تعذر الرؤية.

١٥ ـ توقع مفاجآت الطريق، والقيادة بحذر شديد.

القيادة أثناء الخطر الاستثنائي

١٦ ـ ومما يجب على قائد السيارة ملاحظته: هو تخفيف السرعة، وملازمة الجانب الأيمن، وعدم التجاوز عند الخط الاستثنائي؛ مثل: وجود مطبّات صناعية، أو أن الطريق يضيق، أو لوحات تحذير أخرى؛ كوجود حيوانات، وخلافه[1].

(١) من «الرفيق قبل الطريق» تأليف الأستاذ زكي الخولي.

حوادث السيارات

وبيان ما يترتب عليها بالنسبة لحق الله وحق عباده

«اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

فبناءً على ما رآه مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة التاسعة المنعقدة بمدينة الطائف، في شهر شعبان عام ١٣٩٦هـ من إدراج موضوع حوادث السيارات؛ من صدم ودهس وانقلاب، وبيان حكم ما يترتب على ذلك بالنسبة لحق الله وحق عباده في جدول أعمالها بالدورة العاشرة، أعدّت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثًا في ذلك، ضمنته ما يأتي:

١ - تصادم سيارتين مثلاً أو صدم إحداهما الأخرى، وبيان ما يترتب على ذلك من أحكام.

٢ - دهس سيارة ونحوها لشيء، وانقلابها، وبيان ما يترتب على ذلك من أحكام.

٣ - بيان ما يترتب على حوادث السيارات من العقوبات لمخالفة نظام المورور ونحوه، مما يسبب وقوع الحوادث.

٤ ـ توزيع الجزاء على من اشتركوا في وقوع الحادث بنسبة اعتدائهم أو خطئهم.

وفيما يلي الكلام على هذه الموضوعات إن شاء الله تعالى:

الموضوع الأول

تصادم سيارتين مثلاً أو صدم إحداهما الأخرى وبيان ما يترتب على ذلك من أحكام

تمهيد

يحسن بنا أن نمهد بين يدي النقل عن فقهاء الإسلام في الموضوع ببيان منشأ اختلاف الأحكام، أو اختلاف الفقهاء فيها، بذكر ما يأتي:

إن ما يترتب على تصادم سيارتين مثلاً، أو صدم إحداهما الأخرى من الأحكام يختلف باختلاف عدة أمور:

الأول: حال القائد أو السائق في كونه عامداً أو مخطئًا أو مغلوبًا على أمره في وقوع الحادث، أو كونه لا يحسن القيادة.

الثاني: اختلاف الفقهاء في ضابط العمد، والخطأ، وشبه العمد، وما تحمله العاقلة، وما لا تحمله.

الثالث: اعتبار فعل كل من الجانبين في حق نفسه وحق صاحبه، أو اعتباره في حق صاحبه فقط.

الرابع: تعدي كل من الطرفين بالنسبة للحادث، أو تعدي

أحدهما دون الآخر .

الخامس: اعتبار التسبب أو المباشرة منهما، أو من أحدهما، أو من غيرهما .

السادس: الاختلاف في تحقيق المناط (التطبيق) .

وفيما يلي نُقولٌ من بعض كُتب الفقهاء، في حكم حوادث المواصلات وآلات النقل في زمنهم، يتضح منها حكم وسائل النقل في زمننا .

ثم قالت اللجنة بعد أن ذكرت طائفةً من أقوال علماء الإسلام على اختلاف مذاهبهم :

مما تقدم تتبين أحكام حوادث آلات النقل والمواصلات، في نظر فقهاء الإسلام السابقين، بالنسبة لما كان مستعملاً منها في زمنهم؛ كالسفن، والدواب، وأحكام حوادث المصارعة والتجاذب، وما إليها، مع اختلاف وجهة نظرهم في بعض المسائل، ولا يزال الكثير من هذه الآلات والوسائل وأحداثها قائمًا، وجَدَّ إلى جانبها وسائل أخرى للنقل والمواصلات؛ كالسيارات، والطيارات، والدبابات، والدراجات، ولا غنى للناس عن استعمالها، بل

صارت من ضرورات الحياة. ولذا كثر استعمال الناس لها في تحقيق مصالحهم وقضاء حاجاتهم، ونشأ عن ذلك كثير من الحوادث.

فوجب على علماء هذا العصر أن يتبينوا حكمها على ضوء الأصول الشرعية، وما سبق من النظائر التي حكم فيها أئمة الفقه الإسلامي باجتهادهم، وذلك بتخريج حوادث الوسائل الجديدة على نظائرها من حوادث الوسائل القديمة؛ ليعرف الحكم فيها بتحقيق المناط، وتطبيق القواعد الشرعية عليها، كما فعل المجتهدون السابقون في بناء الأحكام على أصولها، واستنباطها منها، وتخريجها على نظائرها.

وعلى هذا يمكن أن يقال:

أولاً: إنْ تصادَم سيارتان، وكان ذلك من السائقين عمداً؛ فإن ماتا فلا قصاص لفوات المحل، وتجب دية كل منهما ودية من هلك معه من النفوس، وما تلف معه من السيارة والمتاع في مال صاحبه؛ بناءً على عدم اعتبار اعتدائه وفعله في نفسه ومن هلك معه، واعتبار ذلك بالنسبة لصاحبه ومن هلك أو تلف معه، أو يجب نصف دية كل منهما، ونصف دية من هلك معه، ونصف قيمة ما

تلف معه في مال صاحبه؛ بناءً على اعتبار اعتدائه وفعله في حق نفسه وحق صاحبه.

وإن مات أحدهما دون الآخر اقتص منه لمن مات بالصدمة، لأنها مما يغلب على الظن القتل به. وإن كان التصادم منهما خطأً وجبت الدية ـ أو نصفها ـ لكل منهما، ولمن مات معه على عاقلة صاحبه، وتجب قيمة ما تلف من سيارة كل منهما أو متاعه، أو نصفها في مال صاحبه؛ بناءً على ما تقدم من الاعتبارين.

وإن كان أحدهما عامداً والآخر مخطئًا فلكلٍّ حكمه على ما تقدمّ، ومن كان منهما مغلوبًا على أمره فلا ضمان عليه، إلا إذا كان ذلك بسبب تفريط منه سابق.

ثانيًا: إذا صدمت سيارةٌ سائرةٌ سيارةً واقفةً في ملك صاحبها، أو خارج طريق السيارات، أو على جانب طريق واسع: ضمنَ سائقُ السائرة ما تلف في الواقفة من نفس ومال بصدمته؛ لأنه المَتعدي. فإن انحرفت الواقفة فصادف ذلك الصدمة، فالضمان بينهما على ما تقدم في تصادم سيارتين. وإن كانت واقفة في طريق ضيق غير مملوك لصاحبها فالضمان على صاحب الواقفة؛ لتعديه بوقوفه، ويحتمل أن يكون الضمان بينهما؛ لتفريط كل منهما وتعديه.

وإن صدمت سيارةٌ نازلةٌ من عَقَبة مثلاً سيارةً صاعدةً فالضمان على سائق السيارة المنحدرة، إلا إذا كان مغلوبًا على أمره فلا ضمان عليه، أو كان سائق الصاعدة يمكنه العدول عن طريق النازلة فلم يفعل؛ فالضمان بينهما.

وإن أدركت سيارةٌ سيارةً أمامها فصدمتها؛ ضمن سائق اللاحقة ما تلف من النفوس والأموال في سيارته والسيارة المصدومة، لأنه متعدٍّ بصدمه لما أمامه، والأمامية بمنزلة الواقفة بطريق واسع، إلا إذا حصل من سائق الأمامية فعل يعتبر سببًا أيضًا في الحادث، كأن يوقف سيارته فجأة، أو يرجع بها إلى الخلف، أو ينحرف بها إلى ممر اللاحقة ليعترض طريقها، فالضمان بينهما على ما تقدم من الخلاف في حكم تصادم سيارتين.

ثالثًا: وإذا وقف سائق سيارة بسيارته أمام إشارة المرور مثلاً ينتظر فتح الطريق، فصدمت سيارة مؤخر سيارته صدمة دفعتها إلى الأمام، فصدمت بعض المشاة مثلاً فمات أو أصيب بكسور؛ ضمن من صدمت سيارته مؤخر السيارة الأخرى كل من تلف من نفس ومال لأنه متعدٍّ بصدمه، والسيارة الأمامية بمنزلة الآلة بالنسبة للخلفية، فلا ضمان على سائقها لعدم تعديه.

الموضوع الثاني

حوادث دهس السيارات وانقلابها، أو سقوط شيء منها على أحد، أو قفز أحد ركابها، أو تعلق أحد بها، وما يترتب على ذلك من أحكام

يعتبر ما تقدم في التمهيد أمام النقول في الموضوع الأول ـ من بيان مبنى الأحكام في الحوادث ومنشأ الخلاف فيها ـ تمهيداً للنقول عن فقهاء الإسلام في الموضوع الثاني، يقصد به هنا ما يقصد به هناك، وعلى هذا نبدأ في ذكر النقول عن الفقهاء، ثم نتبعها تخريج الأحكام في موضوع البحث إن شاء الله.

ثم قالت اللجنة بعد أن ذكرت أقوال علماء الإسلام على اختلاف مذاهبهم :

بناءً على ما تقدم في التمهيد من القواعد الشرعية، والعلل التي بُنِيَتْ عليها أحكام حوادث وسائل النقل القديمة، وعلى ما ذكر بعد ذلك من المسائل، يمكن تخريج أحكام حوادث السيارات في الموضوع الثاني من البحث عليها، فيقال :

أولاً: إذا ساق إنسان سيارة في شارع عام ملتزمًا السرعة المقررة، ومتبعًا خط السير حسب النظام، فقفز رجل فجأة أمامه فصدمته

السيارة ومات، أو أصيب بجروح أو كسور، رغم قيام السائق بما وجب عليه من الفرملة ونحوها؛ أمكن أن يقال بتضمين السائق مَنْ مات بالصدم أو كسر مثلاً، بناءً على ما تقدم من تضمين الراكب، أو القائد، أو السائق ما وطئت الدابة بيديها.

وقد يناقش بأن كبح الدابة وضبطها أيسر من ضبط السيارة، ويمكن أن يقال بضمان كل منهما ما تلف عند الآخر من نفس ومال؛ بناءً على ما تقدم عن الحنفية والمالكية والحنابلة، ومن وافقهم في تضمين المتصادمين. ويمكن أن يقال بضمان السائق ما تلف من نصف الدية أو نصف الكسور؛ لتفريطه بعدم احتياطه بالنظر لما أمامه من بعيد، وبضمان المصدوم نصف ذلك لاعتدائه بالمرور فجأة أمام السيارة دون الاحتياط لنفسه، بناءً على ما ذكره الشافعي، وزفر، وعثمان البتي، ومن وافقهم في تضمين المتصادمين. ويحتمل أن يقال: إنه هدر؛ لانفراده بالتعدي.

ولو قدر أنه اصطدم بجانب السيارة فمات أو كسر، والسيارة على ما ذكر من الحال؛ كان الضمان بينهما على ما تقدم من الاحتمالات.

ثانيًا: إذا مرّ إنسان أو حيوان أمام سيارة (وَنيت) مثلاً، فاستعمل

سائق السيارة الفرملة تفاديًا للحادث، فسقط أحد الركاب وقفز آخر، فماتا أو أصيبا بكسور، علمًا بأن باب السيارة قد أحكم إغلاقه؛ ضمن السائق دية من سقط أو أرش إصابته، لأن سقوطه كان بعنفة الفرملة، وقد كان عليه أن يعمل لذلك احتياطًا من قبْل، فيهدّئ من السرعة، وليس له أن يتسبب في قتل شخص ليسلم آخر. ويحتمل ألا يضمن إذا كان متبعًا للنظام في سرعته وخط سيره؛ لأنه مأمور بالفرملة تفاديًا للحادث.

أما من قفز فهو كاسر نفسه أو قاتلها، فلا يضمنه السائق.

ثالثًا: إذا تعهد السائق سيارته قبل السير بها، ثم طرأ عليها خلل مفاجئ في جهاز من أجهزتها، مع مراعاته النظام في سرعته وخط سيره، وغلب على أمره فصدمت إنسانًا أو حيوانًا، أو وطئته فمات أو كسر مثلاً؛ لم يضمن السائق دية ولا قيمة، ولو انقلبت بسبب ذلك فمات، أو كسر من فيها، أو تلف ما فيها لم يضمن، وكذا لو انقلبت بسبب ذلك على أحد أو شيء، فمات أو تلف؛ فلا ضمان عليه، لعدم تعديه وتفريطه. قال الله تعالى: ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وإن فرط السائق في تعهد سيارته، وزاد في السرعة أو في حمولتها، أو نحو ذلك؛ ضمن ما أصاب من نفس ومال. وإن سقط شيء من السيارة ضمنه إن كان في حفظه، بأن كان موكولاً إليه، إلا أن عليه شدَّهُ بما يصونه ويضبطه. وإن سقط أحد منها لصغره وليس معه قيِّمٌ فأصيب؛ ضمن ذلك لتفريطه.

رابعًا: إن سقط شيء من السيارة فأصاب أحدًا فمات أو كسر، أو أصاب شيئًا فتلف؛ ضمن ما أصاب من نفس أو مال، لتفريطه. وإن سقط منها مكلف لازدحام يخالف نظام المرور فمات؛ ضمن السائق لتعديه، ويحتمل أن يكون الضمان على السائق، ومن هلك بالسقوط مناصفة؛ لاشتراكهما في الاعتداء.

الموضوع الثالث

بيان ما يترتب من حوادث السيارات من العقوبات لمخالفة نظام المرور ونحوه مما يسبب وقوع الحوادث

من الواجب على وليّ الأمر العام النصح لأمته، والمحافظة على رعيته، والسعي في تحقيق ما فيه صلاحهم، وما به دفع الضرر عنهم، معتصمًا في ذلك بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وهدي الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وعلى الأمة النصح له، وإعانته علَى شؤون الدولة وحفظ كيانها، وطاعته في المعروف.

وعلى هذا؛ إذا رأى باجتهاده في أمور الناس ومعاملاتهم المباحة، وشؤون حياتهم التي ليس فيها نص شرعي بأمر أو نهي، إنما وكلت إلى اختيارهم: أن يلزمهم بأحد طرفي المباح، تحقيقًا للمصلحة، ودفعًا لمضرة الفوضى عنهم؛ وجب عليهم أن يطيعوه، واعتبر من عصاه في ذلك من المعتدين.

من ذلك تنظيم العمل في الوزارات، والدوائر، والمؤسسات، والمدارس؛ بتحديد زمان العمل ومكانه، ووضع اللوائح، ومناهج العلوم، وجداول الدراسة، ونحو ذلك مما يضبط العمل، ويساعد

على الاستفادة منه على أكمل الوجوه، فإذا فعل ذلك ـ أو نائبه ـ وجبت طاعته، وحقّ له تعزير من يعصيه ويخالفه بما يراه مكافئًا لمخالفته.

ومنه تنظيم خط السير في الطرق برًا وبحرًا وجوًا، وإلزام قادة السيارات، والبواخر، والطائرات ونحوها خطوطًا محدودة، وسرعة مقدرة، ومواعيد مؤقتة، وأن يحملوا بطاقات تثبت الإذن لهم في القيادة، وتدل على صلاحيتهم لها.

فيجب على قادة وسائل النقل والمواصلات أن يلتزموا بما وضع لهم، محافظة على الأمن والدماء، وسائر المصالح، ودفعًا للفوضى والاضطراب، وما ينجم عنهما من الحوادث والأخطار، وفوات الكثير من المصالح. ومن خالف في ذلك كان من المعتدين، وحُقَّ لوليّ الأمر أو نائبه أن يعزِّره بما يردعه، ويحفظ الأمن والمصلحة والاطمئنان؛ من حبس، وسحب بطاقة القيادة، وغرامة مالية في قول بعض العلماء، وحرمانه من القيادة ونحو ذلك.

ومن جنى على غيره ـ وهو مخالف للنظام ـ ضمن ما أصاب من نفس ومال، على ما تقدم بيانه في مسائل الموضوع الأول والثاني من هذا البحث.

الموضوع الرابع

توزيع الجزاء على من اشتركوا في وقوع حادث بنسبة اعتدائهم أو خطئهم

إنّ لاشتراك جماعة في وقوع حادث صوراً كثيرة ومتنوعة، يختلف الحكم فيهم باختلافها في وحدة موضع جنايتهم في البدن أو العضو، وتعدده، وفي اتفاق زمن حصول الحادث منهم، وتتابعه، وفي تساوي مبلغ الإصابة، وما ترتب عليها من الآثار، والتفاوت في ذلك، وفي المباشرة للحادث، والتسبب فيه، إلى غير هذا مما يختلف باختلافه الحكم على من اشترك في الحادث، أو يوجب تساويهم في الحكم عليهم، كما يختلف الحكم باختلاف الجناية إذا وقعت من واحد.

ونذكر فيما يلي نقولاً عن بعض فقهاء الإسلام يتبين منها ذلك، ثم نتبعها بالكلام عن توزيع الجزاء على المشتركين في حادث بنسب متساوية أو متفاوتة.

ثم قالت اللجنة بعد أن ذكرت نقولاً عن بعض فقهاء الإسلام على اختلاف مذاهبهم:

بناءً على ما تقدم من أقوال الفقهاء في مسائل الموضوع الرابع من الإعداد، وما بنيت عليه من العلل، أو اندرجت تحته من القواعد الشرعية؛ يمكن أن يخرج توزيع المسؤولية في حوادث السيارات على الطريقة الآتية:

أولاً: إذا صدمت سيارةٌ إنسانًا عمدًا أو خطأً فرمته إلى جانب، وأصابته سيارةٌ أخرى مارّة في نفس الوقت فمات:

أ- فإن كانت إصابة كل منهما تقتله لو انفردت وجب القصاص منهما له، أو الدية عليهما مناصفة، على ما تقدم من الخلاف والشروط في مسألة اشتراك جماعة في قتل إنسان، سواءً تساوت الإصابتان، أو كانت إحداهما أبلغ من الأخرى، ما دامت الدنيا منهما لو انفردت قتلت.

ب- وإن تتابعت الإصابتان، وكانت الأولى منهما تقتل؛ وجب القصاص أو الدية على سائق الأولى، ويعزر سائق الثانية. وإن كانت الأولى لا تقتل، ومات بإصابة الثانية؛ فالقصاص أو الدية على سائق الثانية، ويجب على سائق الأولى جزاء ما أصاب؛ من قصاص، أو دية، أو حكومة.

ثانيًا: إذا أصابت سيارةٌ إنساناً بجروح أو كسور، وأصابته أخرى بجروح أو كسور أقلّ أو أكثر من الأولى، وكل من الإصابتين لا تقتل إذا انفردت، فمات المصاب من مجموع الإصابتين؛ وجب القصاص أو الدية على السائقين مناصفةً.

ثالثًا: إذا دفع إنسان آخر فسقط، أو أوثقه في طريق فأدركته سيارة ووطئته فقتلته، أو كسرته مثلاً، فقد يقال: على السائق ضمان ما أصاب من نفس أو كسر، ويعزر الدافع أو الموثق بعقوبة دون الموت، أو بحبس حتى يموت؛ لأنّ السائق مباشر، والموثق أو الدافع متسبب. ويحتمل أن يكون الضمان عليهما قصاصًا، أو ديةً، أو حكومة؛ لأن كليهما مشترك مع السائق في ذلك.

رابعًا: إذا أصابت سيارةٌ إنسانًا أو مالاً، وأصابته أخرى في نفس الوقت أو بعده ولم يمت، وتمايزت الكسور أو الجروح أو التلف؛ فعلى كل من السائقين ضمان ما تلف، أو أصيب بسيارته قلّ أو كثر.

خامسًا: إذا أصابت سيارتان إنسانًا بجروح أو كسور، ولم تتمايز ولم يمت، أو أصابتا شيئًا أو أتلفته؛ فعليهما القصاص في العمد،

وضمان الدية والمال بينهما مناصفة .

سادسًا: إن استعمل السائق المُنَبِّهَ (البوري) من أجل إنسان أمام سيارته أو يريد العبور، فسقط من قوة الصوت أمام سيارته، ووطئته سيارته فمات أو كسر مثلاً؛ ضمنه السائق . وإن سقط تحت سيارة أخرى ضمنه سائقها، لأنه مباشر، ومستعمل المنبه متسبب، ويحتمل أن يكون بينهما، لاشتراكهما، كالممسك مع القاتل . وإن سقط فمات أو كسر مثلاً بمجرد سماعه الصوت؛ ضمنه مستعمل المنبه .

سابعاً: إذا خالف سائق نظام السير المقرر من جهة السرعة، أو عكس خط السير، وأصاب إنساناً أو سيارة، أو أتلف شيئاً عمداً أو خطأ : ضمنه .

وإن خرج إليه إنسان أو سيارة من منفذ فحصل الحادث؛ ففي من يكون عليه الضمان احتمالات : الأول : أن يكون على السائق المخالف للنظام؛ لاعتدائه ومباشرته . ويحتمل أن يكون على من خرج من المنفذ فجأة، لأنه لم يتثبت، ولم يحتط لنفسه ولغيره . وعلى من خالف نظام المرور التعزير بما يراه الحاكم أو نائبه .

ويحتمل أن يكون الضمان عليهما، للاشتراك في الحادث.

وإن اعترضته سيارة تسير في خطها النظامي أو زحمته؛ فإن كان ذلك عمداً منه فالضمان عليه، وإن كان خطأً فالضمان عليهما، وعلى المخالف للنظام الحق العام؛ وهو التعزير بما يراه الإمام.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن عبدالرحمن الغديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

شذرات من فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم رحمه الله

في ما يحصل من حوادث السيارات

قال ـ رحمه الله ـ في «الفتاوى» (١١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥): «وقد جرى تأملها وكتابة الجواب عليها كما يلي:

أما المسألة الأولى: وهي ما إذا انقلبت السيارة أثناء سيرها، وحدث من انقلابها وفاة بعض الركاب، أو جروح، أو كسور ونحو ذلك؟

فجوابها: أنه إن كان الانقلاب ناتجًا عن تفريط السائق أو تعديه، مثل السرعة الكثيرة، أو عدم ضبطه آلات السيارة، أو غفلته عن تفقدها، أو الخلل في شيء منها، أو لم يكن السائق يحسن السياقة، ونحو ذلك من كلّ ما يُعَدُّ تفريطًا أو تعديًا؛ فإنه يضمن كل ما نتج عن انقلاب السيارة، لأنه متسبب.

وإن لم يكن شيءٌ من ذلك، وكان السائق حاذقًا بسياقة السيارة، ومتفقدًا لآلاتها، ولم يكن مسرعًا سرعة زائدة؛ فلا ضمان عليه، لأن الأصل براءة ذمته.

وعند الاختلاف فالبينة على الركاب إن ادعوا عليه، وإن

عجزوا عنها فاليمين على السائق على نفي دعواهم.

أما المسألة الثانية: وهي إذا نام إنسان تحت سيارة، فجاء السائق وشغلها، ومشت عليه فأتلفته؟

الجواب: لا شك أن هذا السائق يضمن كل ما نتج عن فعله، لأنه هو المباشر، ولتفريطه بعدم تفقده ما تحت سيارته عندما أراد أن يمشيها، ولأنه منطبق عليه حدُّ الخطأ؛ وهو أن يفعل ما له فعله فيصيب آدميًا معصومًا. وحينئذ؛ فإن كان السائق عالمًا بهذا الراقد، وتعمد دهسه فعليه القصاص، وإلا فليس عليه غير الدية، وتكون على عاقلته، والكفارة في ماله.

وأما المسألة الثالثة: وهي ما إذا كان بعض الركاب ألقى بنفسه من السيارة فلا ضمان على أحد؛ لأنه هو الذي قتل نفسه، بخلاف ما لو حمل صغيرًا أو مجنونًا».

*** قاعدة فيما يضمنه السائق وما لا يضمنه:**

قال رحمه الله في «الفتاوى» (١١/ ٣٠٠): «الحمد لله وحده. الأصل براءة ذمة السائق، فإن ثبت إدانته بشيء من الأشياء التي يعتبر فيها متعديًا أو مفرطًا؛ كالسرعة الزائدة، أو خلل في

الفرامل، أو ضعف في الكفر، أو زيادة حمولة السيارة، ونحو ذلك مما يعدّ به السائق مفرطًا فذاك، وإلا فليس لهم عليه سوى اليمين، والسلام».

*** إجادة السياقة شرط:**

قال رحمه الله تعالى في «الفتاوى» (١١/ ٣٠١): «فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة المعادة إلينا منكم. . . المتعلقة بحادث السيارة (الوانيت) التي كان يقودها . . . كما جرى الاطلاع على ما أشرتم إليه من اختلاف وجهة نظركم، ونظر هيئة التمييز بالمنطقة الغربية حول تضمين السائق، وما ارتأته الهيئة من قياس السيارة على السفينة، وأن لا ضمان على الملاح فيما تلف فيها إذا لم يتعد ولم يفرط، وإذا اختلف المدَّعي والملاَّح فالقول قول الملاَّحِ مع يمينه.

ونخبركم أن الذي يظهر في مثل هذه القضية: أن السائق إذا لم يتعدّ، ولم يفرط في تفقّد آلات السيارة وضبطها، وكان سيره معتدلاً دون سرعة تخلُّ، وكان يجيد السياقة، ولم يثبت عليه شيء يخلُّ به، وحدث شيء في السيارة من باب القضاء والقدر، والذي

لا ينسب إليه فيه تعدٍّ ولا تفريط في مثل هذا الحال لا ضمان على السائق فيما تلف بسيارته.

وإن اختلف الركاب مع السائق في شيء مما ذكر فعليهم البينة، فإن عجزوا فلهم عليه اليمين. ومما يؤكد ما ذكر أنهم دخلوا معه حينما ركبوا سيارته راضين مُقْدمين على ما يحصل منها، وما يترتب عليها كنفسه، وأخطار السيارات لا تخفى على الجميع، وما داموا قد أذنوا له بسوقها بهم، فما ترتب على المأذون غير مضمون، والأصل براءة ذمته. والسلام عليكم» اهـ.

وقد علّق جامعُ فتاوى العلاَّمة محمد بن إبراهيم الشيخُ محمد بن عبدالرحمن بن قاسم على قوله: «وكان يجيد السياقة» في هذا النص بقوله: «ظاهر العبارة: ولو لم يكن معه رخصة، وقد وقعت قضية حصل فيها حادث، فكان مما قال: ما دام يجيد السياقة ولو لم يكن معه رخصة» اهـ.

*** سرعة السائق وعدم اهتمامه بما يكون أمامه يسبب إدانته:**

قال رحمه الله في «الفتاوى» (١١/ ٣١٧): «فبالإشارة إلى خطابكم.. المرفق به المعاملة الخاصة بتصادم السيارة الصغيرة التي

يقودها . . . بالسيارة (الكنور) الواقفة التي يقودها . . . نفيدكم أنه جرى الاطلاع على ما قرره قاضي أبقيق . . . فظهر أن الضمان على سائق السيارة الصغيرة؛ لتعديه بسرعته، وتقصيره بعدم الاهتمام مما قد يكون أمامه. أما صاحب (الكنور) فلا شيء عليه؛ لأنه لم يكن منه فعل، ولا تقصير متحقق ظاهر، والله يحفظكم» اهـ.

*** إذا وقع الاصطدام بسبب التسابق، وعلاج تهوّر السائقين:**

قال رحمه الله في «الفتاوى» (١١/ ٣١٣): «فبالإشارة إلى خطابكم . . المرفق به المعاملة الخاصة بقضية . . نفيدكم أنه جرى درس المعاملة بكاملها، ومن بينها خطاب محكمة المدينة الموجهة لكم. . . المتضمن أنه ظهر للقاضي أن الحادث الذي وقع بسبب الصدمة هو من سوء تصرف السائق، وسرعته في السير، في الوقت الذي يجب أن يلاحظ السير بدقة لكثرة السيارات، ومع ذلك كله لم يثبت لدى القاضي ما يوجب القصاص على السائق المذكور».

ثم قال: «أما ما يراه الإمام في التأديب الرادع الذي بسببه تكفل المصالح، ويحاسب كل سائق نفسه، ويمنع تهوّر السائقين

واندفاعهم نحو رغباتهم التي لا فائدة منها إلا هذا يسبق هذا، غير مبالين ومحترمين للنفوس التي يحملونها في سياراتهم؛ فله ذلك على أي وجه كان.

هذا ملخَّصُ خطاب محكمة المدينة، والذي ظهر لنا في هذه المسألة أن ما رآه قاضي محكمة المدينة فيها وجيه» اهـ.

*** دفَّوها حتى صارت على مرتفع ثم رجعت إلى الخلف فأصابت رجلاً:**

قال رحمه الله في «الفتاوى» (١١/ ٣١١): «فقد وصل إلينا كتابكم . . . المتضمن الاستفتاء عن حكم السيارة التي دَفَّها أشخاص بأمر صاحبها مساعدة له، حتى صارت على مرتفع من الأرض، ثم رجعت إلى الخلف فأصابت رجلاً من الذين يدفونها، وصاحب السيارة راكب فيها يوجهها، غير أن مكينتها لم تشتغل وقت الحادث، وحيث أن الجواب على ما ذكرتم يتوقف على الاستفصال عن ما يأتي:

أولاً: هل فرامل السيارة على الزيت أو الهوى؟ وهل هي صالحة؟ أو بها خلل؟

ثانياً: هل صاحب السيارة يستطيع إيقافها في تلك الحالة أم لا؟ وهل حاول إيقافها فتعصّت عليه؟ أم أهملها ولم يخطر على باله إيقافها؟ وهل أحدٌ نبّه المصاب حين انحدار السيارة عليه أم لا؟ فعليكم الجواب على ما ذكر، وبعد ورود جوابكم تتحصل الفتيا على هذه المسألة إن شاء الله. والسلام عليكم» اهـ.

فصل

ما قيل من الشعر وغيره في السيارة

قال الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله تعالى - أوّلَ ما ركب السيارة مسافراً للحج :

يا راحلينَ إلَى الحِمَى برَوَاحِلٍ
تَطْوِي الفَلا وَالبِيدَ طَيَّ المُسْرِعِ

لَيْسَتْ تَبُولُ ولا تَرُوثُ ومَا لَهَا
رُوحٌ تَحِنُّ إلى الرَّبِيعِ المُمْرِعِ

مَا اسْتُولِدَتْ مِن نُوقِنَا بَل صُنْعُهَا
مِن بَعْضِ تَعْلِيمِ اللَّطِيفِ المُبْدِعِ

كَمْ أوْصَلَتْ دَارَ الحَبِيبِ وكَمْ سَرَتْ
بِحُمُولِهَا نَحْوَ الدِّيَارِ الشُّسَّعِ[1]

(١) «الفتاوى السعدية» (ص/ ٦٥٤).

حوار بين البعير والسيارة

للسيارة والبعير رؤيتان مختلفتان حول دَوْر كل منهما في التاريخ والحضارة الإنسانية، د. أحمد بن سعيد سجّل رؤيتهما في هذه المحاورة:

ابك مثل النساء ملكاً مضاعاً!

السيد بعير:

لقد كنتَ في الماضي وسيلةَ الانتقال، وحاملَ الأثقال، تقطعُ الفيافي، وتشد القوافي، وتقول: يا كافي! تستصغر الأعباء، وتصبر على البلاء، حتى سموك: سفينة الصحراء.

لكن كل ذلك مضى، وقضى الله فيه ما قضى، لقد هجرك الناس إليَّ، وأصبحوا يتسابقون لتقبيل يديَّ، ألم تر كيف جعلوني أحسن الجوائز، لكل متسابق فائز؟ ونشروا إعلاناتي في الجرائد، وبسطوا من أجلي الموائد، وأقاموا شركات التقسيط، من أجلي أيها «العبيط»! حتى ذلت بسببي أعناق الشباب، وتناوشتهم الديون من كل باب، وتقطعت بهم الأسباب.

ها أنت يا بعير بائس مهموم، تاعس مشؤوم، طريد كالبوم، تجتر أحزانك في البراري، وتتمنى لو كنت من الحباري، فسبحان من جعلك تتقلب على جمر الغضا، وأذاقك الغضب بعد الرضا، يعز من يشاء، ويذلّ من يشاء، أراك اليوم الذي عليك، ولو دامت لغيرك ما وصلَت إليك.

تذكّر يا بعير أيام مجدك، وتحسّر على صبرك وجدّك، وتجرَّع مرارة الأسى، وابك كما يبكي النسا.

لقد هبطتَ من القمّة إلى السفح، ولم تَعُد تصلح إلا للذبح، يأكلك القوم ثم يمتطوني، ويحمدون ربهم على متوني، بل هاهم انصرفوا عنك إلى الدجاج، وأنت هائم على وجهك في الفجاج، وهجروك إلى لحم الغنم، فافتح عينيك ولا تنم، وامض بلا أمل، واحقد يا جمل! لم يعد يراك الناس إلا لمامًا، بعد أن كنت قائدًا مقدامًا، وصرتَ أندر من الطربوش، بعد أن كنت مزهوًا فوق العروش. بل إني ربما رويتك من عروقي، وحملتك في صندوقي، ورأى الناس سيارة تحمل جملاً، فضحكوا منك . . .

واخجلاً! أو ربما أبصروك ممددًا في الطريق، بعد أن صدمتك يا رفيق! وما حصل ذلك إلا لجهلك، وفرط ترددك وثقلك. فالحمد

لله الذي أغنى خلقه بي، وخلّصهم منك يا غبي.

يَتــوق امْـتِـلاَكِـي النَّاسُ طراً ولاَ فَــخْــرُ
وَيـخْطـبُ ودِّي مَـنْ لَـهُ الحُكْـمُ والأمْــــرُ

فَــمَـنْ يَرْقَ صـهـواتـي يَنَلْ كُلَّ حَـــاجَـةٍ
وَيَلْـتَــذُّ بِالـدُّنْيَــا وَيَشْـــمخُ لَهُ قــدرُ

وَمَنْ يَـعْــتَـــزِلـنِي يَلْـقَ ذُلاً وَخَـــيْـــبَـةً
ولَـيْس لَـهُ بـريقـــيـــه ولاَ بَـخْــــرُ

فغض بعيـــر الطـــرف لســـتَ مُكَافئًا
لِسَـيِّـــدَة دَانَتْ لَهَـا الـبــدوُ وَالـحَــضـرُ

أَلَـمْ تَرَهُـمْ سَـــاقُـــوا أطَايِـبَ إِبِـلِهِمْ
لِكَـيْ يَشْــتَــرُونـي، مِنْ إِذَنْ حَــاله نـكرُ؟

وَبَاتُـوا أسَـارىَ القَــسْط زَهْرَةَ عـمـرِهِمْ
وَمَنْ يَخْطُـبُ الـحَسْنَاءَ لَمْ يغلهـا الـمَــهرُ

السيارة

وهل تلد الحية إلا الحية؟

حضرة السيارة!

كلامك يطفح بالغرور، وينبئ عن مين وزور، فمنْ أنتِ حتى تتطاولين عليّ، وهل نسيت أنك جماد وأني حيّ، وقد رزقني الله طول العمر، ونفع بي خلقه عبر العُصُر، شهدتُ قوافل الفتوح، وهي تغدو بالنصر وتروح، وأيامًا عزّ فيها التوحيد، وقُلّمت أظافر البغاة بيد من حديد، وارتفعت فيها منزلة الأدباء، أدّى حقّ الله العلماء.

فماذا شهد عصرك يا مغرورة! غير التباهي بانتصارات (الكورة)، وأين فتوحي من سياسات (الانتفاح)، ومظاهر الانبطاح، التي تنوء بها أيام (الملاح)؟!

وليت شعري! كيف تزعمين أنك جَلَبْت السلامة، وحَقَّقْت لكل فتى أحلامه، وأنتِ تزهقين في كلّ يوم نفسًا، وتهدرين الملايين فلسًا فلسًا. كم طفَل قضى بسببك نحبه، وشيخ فقد بسببك لبه، وصبية في عمر الزهور، أصبحت من سكان القبور. كم انفجرت عجلتك على حين غرِّة، فتناثرت بفضل وفائك النادر أسرة.

يا عدوّ الأنام! ونذير الشؤم والحطام! يا قهر الرجال! يا حزن ربات الحجال! يا كيد الحيزبون! يا وليدة الزمن المجنون! يا كالحة المنظر! ياسيئة المخبر! يا سبّة الزمان! يا ساحرة الغلمان! يا ضياع الأمان! يا انتهاء الضمان! يا فتنة عثمان! يا حفرة الإدمان! يا أحقر من لو! يا أضعف من أو! يا غصّة في الريق! يا خذلان الصديق إذا اشتد الضيق! يا صنيعة الغرب! يا خائنة الدرب! يا جالبة الكرب! تباهين في الطريق بدهسي، وتزهقين ببرود نفسي، لا غرو فهذا طبع مَنْ صنعوك، وديدن مَنْ ركبوك.

تُعَيِّرُنِي أنِّي بَعِيرٌ لَكِ العُذرُ
تَعِيشِينَ فِي عَصْرٍ يُسَيِّرُهُ الكُفْرُ

مَوَازِينُهُ طَاشَتْ فَصَارَ ظَلامُهُ
نهاراً وأضحى من طبائعه الغدر

غَدَا العَدْلُ فِيهِ أنْ تُكَبَّلَ أمة
يُمَزِّقُهَا العُدْوَانُ وَالهَتْكَ وَالأسْرُ

غَـــدَا قَـــتْـلُ أطْفَـــالٍ وَحَـظْرُ دَوَائِـهِمْ
صَـوَابًـا، وَتَجْـوِيـعُ النِّسَـاءِ هُوَ الفَـخْـرُ
أنَا كَـــارِهٌ يَـا دَابَّةَ الشُّـــؤْمِ جِـــيلَـكُمْ
وَمَـا نَالَـنِي وَاللَّـهِ فِي بُعْـدِكُـمْ خُـسْـرُ
وَلَـكِنَّنِـي آتٍ إذَا الفَـــتْـحُ أسْـــرَجَـتْ
رَكَـائِبُـهُ وَانْزَاحَ عَنْ كَـوْنِنَا الضُّـرُّ
وَعَـادَ أُصَـيْـحَـابِـي يَسُـوسُـونَ أمْـرَهُ
فَـأطلع مَـزْهُوًا كَـمَـا طَلَعَ الفَـجْـرُ

البعير[1]

(١) مجلة الأسرة، تاريخ ١٤١٧هـ.

فصل

السيارات من أعلام نبوة النبي ﷺ

ذكر الإمام الألباني رحمه الله تعالى في «السلسلة الصحيحة» (٦/ ١/ ٤١١) حديثًا برقم: (٢٦٨٣) لفظه: «**سيكون في آخر أمَّتي رجالٌ يركبون على سروجٍ كأشباه الرحالِ، ينزلون على أبواب المساجد، نساؤهم كاسياتٌ عارياتٌ، على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف، العنوهُنَّ فإنَّهنّ ملعونات، لو كانتْ وراءَكم أمّةٌ من الأممِ لخدمَهنَّ نساؤُكم، كما خدمكم نساءُ الأممِ قبلَكم**».

ثم قال رحمه الله تعالى - بعد أن خرّجه وتكلم على إسناده، وشرح لفظة «الرحال» بما نقله عن صاحب «المصباح المنير» بأنه: «كل شيء يعدّ للرحيل؛ من وعاء للمتاع، ومركب للبعير» -:

«إذا علمت هذا يتبيّن لك بإذن الله أن النبي ﷺ يشير بذلك إلى هذه المركوبة التي ابتُكرت في هذا العصر؛ ألا وهي السيّارة، فإنّها وثيرة وطيئة ليّنة كأشباه الرحال، ويؤيّد ذلك أنه ﷺ سماها (بيوتًا) في حديث آخر تقدم برقم (٩٣)، لكن تبيّن فيما بعد أنّ فيه انقطاعًا.

وإذن؛ ففي الحديث معجزة علميّة غيبيّة أخرى غير المتعلّقة بالنساء الكاسيات العاريات؛ ألا وهي المتعلّقة برجالهن الذين يركبون السيارات، وينزلون على أبواب المساجد. ولعمر الله! إنّها لنبوءة صادقة، نشاهدها كل يوم جمعة حينما تتجمع السيارات أمام المساجد، حتى ليكاد الطريق على رحبه يضيق بها، ينزل منها رجال ليحضروا صلاة الجمعة، وجمهورهم لا يصلون الصلوات الخمس، أو على الأقل لا يصلونها في المساجد، فكأنهم قنعوا من الصلوات بصلاة الجمعة، ولذلك يتكاثرون يوم الجمعة، وينزلون بسياراتهم أمام المساجد، فلا تظهر ثمرة الصلاة عليهم، وفي معاملتهم لأزواجهم وبناتهم، فهم بحقٍّ «نساؤهم كاسيات عاريات»!

وثمّة ظاهرة أخرى ينطبق عليها الحديث تمام الانطباق؛ ألا وهي التي نراها في تشييع الجنائز على السيارات في الآونة الأخيرة من هذا العصر، يركبها أقوام لا خلاق لهم من الموسرين المترفين التاركين للصلاة، حتى إذا وقفت السيارة التي تحمل الجنازة وأدخلت المسجد للصلاة عليها، مكث أولئك المترفون أمام المسجد في سياراتهم، وقد ينزل عنها بعضهم ينتظرون الجنازة ليتابعوا

تشييعها إلى قبرها نفاقاً اجتماعيًا ومداهنةً، وليس تعبُّدًا وتذكرًا للآخرة، والله المستعان.

هذا هو الوجه في تأويل هذا الحديث عندي، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي، والله تعالى هو المسؤول أن يغفر لي خطئي وعمدي، وكل ذلك عندي» اهـ.

فصل

شذرات في ذكر بعض الفتاوى التي تتعلق بالسيارة

لقد رأيت من المفيد أن أذكر بعض فتاوى العلماء في بعض الجوانب التي تتعلق بالسيارة، تكون خاتمة لهذه الرسالة، التي أسأل الله تعالى أن ينفع بها، ويكتب الأجر لكاتبها.

١ ـ التأمين على السيارات:

سئل الشيخ العلامة عبدالله بن جبرين ـ حفظه الله تعالى ـ: عن حكم التأمين على السيارات، حيث إن مكاتب تأجير السيارات اليومي في المطارات يؤمنون على سياراتهم، فإذا استأجرها الإنسان منهم دفع ما يقارب ثلاثين ريالاً كتأمين عن السيارات، فيما لو حدث للسيارة حادث، فتتولى الشركة إصلاح ذلك إذا كان الخطأ من المستأجر؟

فأجاب: «التأمين في نظري نوع من الغرر، حيث أن الشركة قد تأخذ من بعض المؤمنين أموالاً كل سنة ولا تعمل معهم شيئًا، ولا يحتاجون إليها في إصلاح ولا غيره، وقد تأخذ من البعض الآخر مالاً قليلاً وتخسر عليه الشيء الكثير، وهناك قسم من أهل

السيارات قليل إيمانهم وخوفهم من الله تعالى، فمتى أمَّن أحدهم على سيارته فإنه لا يبالي بما حصل، فيتعرض للأخطار ويتهوَّر في سيره، فيسبب حوادث، ويقتل أنفسًا مؤمنة، ويتلف أموالاً محترمة، ولا يهمه ذلك حيث عرف أن الشركة سوف تتحمل عنه ما ينتج من آثار ذلك.

فأنا أقول: إن هذا التأمين لا يجوز بحال؛ لهذه الأسباب وغيرها، سواء على السيارات، أو الأنفس، أو الأموال، أو غيرها»[1].

٢ ـ وضع سماعات المسجل تحت الأقدام أو حذاءها:

سئل سماحة الشيخ العثيمين ـ حفظه الله تعالى ـ:

إن في بعض السيارات تكون سماعات المسجل مساوية للأقدام، وقد توضع الأقدام والحذاء على السماعة، فعندما يشغل القرآن هل يكون في هذا امتهان لكتاب الله؟

فأجاب: «إذا كانت السماعات كما ذكرت تحت الأقدام أو حذاء الأقدام؛ فإنه لا يفتحه على القرآن الكريم، لأن كون القرآن الكريم

(١) «فتاوى علماء البلد الحرام» (ص/ ٨٤٩).

يسمع من تحت قدم الإنسان، أو حذاء قدم الإنسان؛ لا شك أن فيه إهانة للقرآن، وإذا كان الإنسان لا بد أن يستمع إلى القرآن فليرفع السماعة عن محاذاة الأقدام»[1].

٣ ـ حكم استخدام سيارة العمل في الحاجات الشخصية:

سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين ـ حفظه الله تعالى ـ: هل يجوز للمسلم الموظف في دائرة حكومية أن يستخدم سيارة العمل، علماً أن لديه سيارة يملكها؟

فأجاب: «الموظف عند الدولة يعتبر كالعامل بأجرة، فهو مؤتمن على ذلك العمل الذي نيط به وفُوِّضَ إليه، ومؤتمن على ما أعطيه من الأدوات والآلات التي يتم بها العمل الذي فوض إليه، فلا يستعمل شيئًا منها إلا في العمل الحكومي أو ما يتعلق به، فلا يركب السيارة المذكورة في حاجاته الشخصية.

ولا يستخدم الهاتف ونحوه في مصلحة خاصة، وكذا الدفاتر، والأوراق، والأقلام، ونحوه، فالتورع عنها وعدم استعمالها لنفسه من تمام الأمانة، وقد قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ

---

(١) لقاء الباب المفتوح: (٥٧) (ص/ ١٦٥).

وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون : ٨]، والله أعلم».

٤ ـ حكم ركوب المرأة مع سائق أجنبي:

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين : «إنه لا يجوز للرجل أن ينفرد بالمرأة الواحدة بالسيارة، إلا أن يكون محرمًا لها؛ لأن النبي ﷺ قال : «**لا يخلونَّ رجل وامرأة إلا مع ذي محرم**»[١].

أما إذا كان معه امرأتان فأكثر فلا بأس؛ لأنه لا خلوة حينئذ، بشرط أن يكون مأمونًا، وأن يكون بغير سفر، والله الموفق»[٢].

٥ ـ إخراج الزكاة عن السيارة:

سئل العلامة محمد بن إبراهيم عن رجل عنده سيارة يترزق الله عليها من بلد إلى بلد، ويكتسب من كدّها، فهل تجب فيها الزكاة، أو في داخلها؟

فأجاب: «لا زكاة فيها إذا كان لم ينوها من عروض التجارة، وإنما الزكاة فيها يتحصل من رَيْعها إذا بلغ نصابًا، وحال عليه الحول»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٢٣٣)، ومسلم رقم (١٣٤١) عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) «فتاوى علماء البلد الحرام» (ص/ ٨٢٥).

(٣) «فتاوى محمد بن إبراهيم» (٤/ ١٠٥).

وقال رحمه الله تعالى في فتوى أخرى له: «إن السيارة إذا اشتراها صاحبُها بقصد التكسب عليها لا زكاة فيها»[1].

٦ ـ مجاوزة المهندس بفعله ما لم يدخل في صلب الاتفاق لإصلاح السيارة:

سئل العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله تعالى ـ: عن السيارة أدخلها صاحبُها إلى المهندس لإصلاحها، ولم يأذن صاحبها للمهندس بإطلاق يده في كل شيء، ولكنه أخذ يشتغل في السيارة، ونتج عن ذلك حدوث خراب آخر مما أثّر على ماكينة السيارة فخبطت؟

فأجاب: «فإن المتبادر لدينا من ظاهر السؤال أن المهندس قد تجاوز بفعله ما لم يدخل في صلب الاتفاق، وهو في هذه القضية ضامن ما تلف بفعله»[2].

٧ ـ ماذا يجب على صاحب السيارة إذا أراد بيع سيارته؟

سئل العلامة ابن عثيمين سؤالاً هذا نصه: يلاحظ أن الحراج

(١) المصدر نفسه (٤/١٠٦)

(٢) «فتاوى محمد بن إبراهيم» (٨/١٠٨ ـ ١٠٩).

على السيارات (الدّلال) يذكر عيوبًا كثيرة في السيارة وهي ليست بصحيحة، ويهدف من وراء ذلك إلى إخفاء العيوب الحقيقية في السيارة تحت هذه العيوب الوهمية المعلن عنها، وليس للمشتري في عرفهم حق الرجوع ولو مع وجود البائع، فهل يجب عليّ أن أوضح عيوب سيارتي الحقيقية أثناء الحراج، مع ملاحظة أن الدّلال لا يذكر العيوب الوهمية إلا بعد البيع وتسليم العربون، ولا يمكن للمشتري فحص السيارة، بل ولا يسمح له بذلك، أفتونا عن هذه الطريقة التي تتبع في كل مزادات السيارات، جزاكم الله خيرًا؟

فأجاب ـ حفظه الله ـ: «البائع إذا كان يعلم أنّ في السيارة عيبًا بيّنًا، ولكنه يخفيه بذكر عيوب كثيرة وهمية؛ فإن هذه الطريقة محرمة، لأنها غش ظاهر. ولا يجوز للإنسان أيضًا أن يقول للمشتري: أبرئني من العيوب التي تجدها فيها، وهو يعلم أن فيها عيبًا معينًا لم يذكره.

أما إذا كان لا يدري عنها، مثل أن يكون قد اشتراها وباعها قبل أن يعلم ما فيها من العيوب؛ فلا حرج عليه حينئذ أن يقول: أبرئني من كل عيب تجده عيبًا، فإذا أبرأه فلا بأس، ولا حقّ للمشتري حينئذ في الرجوع لو وجد عيبًا.

وخلاصة الجواب: أن من علم عيبًا في سيارته - أو غيرها مما يبيعه -؛ فإن الواجب عليه تبيينه للمشتري، ولا يحلّ له أن يخفيه بأي أسلوب كان.

وإذا تمّ البيع والبائع قد أخفى العيب؛ فإن للمشتري حقّ الرجوع، ولو أنه قد التزم بعدم الرجوع ما دام البائع كتم العيب وهو عالم به. أما إذا كان جاهلاً بالعيب وشرط على المشتري أن يبرئه من كل عيب يجده؛ فهذا جائز، ولا حقّ للمشتري في الرجوع حينئذ»[1].

(١) «فتاوى علماء البلد الحرام» (ص/ ٦٦١).

الفهرس

أخي السائق للمحافظة على سلامتك

يجب مراعاة الأمور التالية :

١- يلزم نفخ الإطارات بالضغط المناسب .

٢- تجنب زيادة الحمل عن الحد الأقصى الذي يتحمله الإطار .

٣- تجنب السرعة الزائدة .

٤- تجنب القبض على الفرامل بصورة مفاجئة ما أمكن ذلك .

٥- تجنب الاصطدام بالأجسام الصلبة والأرصفة والحجارة .

٦- تأكد دائماً من عدم وجود أجسام حادة أو صلبة أسفل السيارة .

الحزام وقاية وأمان

أثبتت الدراسات أن استعمال حزام الأمان قـــد أدى– بعون الله تعالى – إلى:

* خفض عدد القتلى ما بين نسبة ٣٩–٧٠%.
* خفض عدد الجرحى ما بين ٤٥–٧٧%.
* خفض عدد الإصابات الخطيرة التي تلحـــق بالذراع والصدر بنسبة ٧٠%.
* خفض إصابات البطن بنسبة ٦٧%.
* زيادة فرص النجاة من الإصابة في حالة وقـــوع حادث مروري بنسبة تتراوح ما بين ٤٨–٥٥%.